وزارة التعليـــــــــــم العـــــالي والبحـــــث العلمـــــــــــي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–

UNIVERSITE CHADLI BENJEDID –EL- Tarf

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيّير

Faculté Des Sciences Economique, Commercial Et Sciences Des Gestion

الرقم التسلسلي:

السنة الجامعية:2018/2017

قســـــــــــــم: العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

إدارة مخاطر القروض البنكية في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت اشـراف:

الدكتورة خلوفي وهيبة

من إعداد الطلبة:

- تين علاء الدين
- غريب أشرف

ملخـــــص

تهدف الدراسة إلى معرفة كيفية إدارة مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، أي استراتيجية حديثة لهذه الأخيرة التي تمكنها من تفادي خطر القرض، و التي يكلفها خسارة لأموالها.

إن مخاطر القروض هي المشكل الرئيسي الذي يواجه البنك في سبيل تحقيق نجاحه، و لمعرفة كيفية إدارة هذه المخاطر وجب علينا القيام بدراسة ميدانية تطبيقية و عملية، في إحدى البنوك، ونموذج CPA القرض الشعبي الجزائري بالطارف، و ذلك عن طريق الدراسة المالية (التحليل المالي و مختلف المؤشرات) ، من قبل البنك، و التي توصلنا في الأخير إلى أن البنوك لا تمنح القرض دون الدراسة الدقيقة والجيدة للمشروع الممول و إذا منحته تبقى على اطلاع بكل كبيرة و صغيرة تخص أموالها الخارجة، و أن البنوك تعتمد في حالة عدم التسديد إلى الاستلاء على الضمانات التي هي تحت تصرفها.

الكلمات المفتاحية :المخاطر، إدارة المخاطر، مخاطر القروض، القروض البنكية، ضمانات.

Résumé

L'étude vise à savoir comment créditer la gestion des risques dans les banques algériennes, toute stratégie moderne pour ce dernier qui leur permettent d'éviter le risque du prêt, qui sont affectés à la perte de leur argent.

Le risque de crédit est le principal problème que la banque fait face pour atteindre le succès, et d'apprendre à gérer ces risques que nous avions à faire dans l'une des banques étude sur le terrain (pratique), et le modele est Crédit Populaire Algérien El-TARF, et par l'étude financière (analyse financière et divers indicateurs), par la banque, que nous avons atteint dans la dernière étude que les banques n'accordent pas le prêt sans projet précis et bien financé l'étude, et si le séjour accordé au courant de toutes les petites et grandes concernant les fonds émergents, et que les banques comptent en l'absence de paiement sur les garanties de capture qui sont à leur disposition.

Mots-clés : Risques, gestion des risques, des prêts à risque, les prêts bancaires, les garanties.

-إهداء-

" الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ "

إلى سبب وجودي في الحياة... والدي الحبيب.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي... أمي الغالية.

إلى أخواتي سدد الله خطاهم ووفاهم على فضلهم حسنات يوم الحساب.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة أنار الله دربهم.

إلى كل رفقاء الدرب الذين كانوا سند لي حفظهم الله ورعاهم.

إلى أصدقائي ومن عرفناهم طيلة المشوار الدراسي وفقهم الله.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.

أهدي ثمرة جهدي.

علاء الدين

-إهداء-

الحمد لله على فضل الله

أتقدم باسمي آيات الشكر والامتنان و التقدير للذين مهدوا لنا طريق العلم

و المعرفة واخص بالتقدير***أبي و أمي***

و الى **أخوتي** ورفاق دربي .

وإلى كل أفراد الاسرة كما أخص بالذكر **جدي و جدتي** الغاليين على قلبي.

والى كل زملائي الاعزاء ***حمزة، نجيب، علاء، خيرالدين، حنظلة، وليد، سعيد، أمين** *

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

أشرف

-شكر وعرفان-

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم، فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضا والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة: الدكتورة خلوفي وهيبة، لتفضلها بالإشراف على هذا العمل، ولما لها من جهود فاضلة ومقترحات وملاحظات قيمة أثمرت إيجابا فيما قدمناه، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر لوالدينا الكريمين حفظهم الله على تشجيعهم ومساندتهم لنا طيلة فترة الدراسة، كما لا ننسى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل، وتسخيرهم وقتا لقراءته وتقيمه.

شكرا جزيلا

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 1-1	خطوات منح القروض	(25)
الشكل رقم 2-1	عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري	(48)
الشكل رقم 3-1	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف 213	(67)

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 2-1	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	(52)
الجدول رقم 2-2	يوضح معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية	(53)
الجدول رقم 2-3	مناهج قياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2	(58)
الجدول رقم 3-1	المداخيل المالية للشركة المقترضة خلال الفترة 2003-2005	(71)
الجدول رقم 3-2	قيمة الأموال الخاصة	(71)
الجدول رقم 3-3	قيمة رأس مال العامل	(72)
الجدول رقم 3-4	قيمة الحاجة الى رأس مال العامل	(72)
الجدول رقم 3-5	تطور الخزينة	(73)
الجدول رقم 3-6	ديون طويلة و متوسطة المدى	(73)
الجدول رقم 3-7	تطور الأموال الدائمة	(74)
الجدول رقم 3-8	تطور السيولة المالية	(74)
الجدول رقم 3-9	تطور الاستقلالية المالية	(75)
الجدول رقم 3-10	تحديد النفقات	(75)
الجدول رقم 3-11	وضعية النفقات المحددة من طرف الشركة المقترضة إلى غاية 2005/12/26	(76)
الجدول رقم 3-12	الانتاج ورقم الأعمال	(77)
الجدول رقم 3-13	القيمة المضافة	(77)

قائمة المختصرات

المختصر	معنى المختصر
ALTRO	La société Algérienne des Travaux Routiers
ISO	Organisation Internationale de normalisation
CGMP	La Caisse de Garantie pour les Marchés Public

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
– ملخص	(IX)
– Résumé.....	(IX)
– إهداء	(IX)
– شكر وعرفان	(IX)
– قائمة الأشكال	(IX)
– قائمة الجداول	(IX)
– قائمة المختصرات	(IX)
– فهرس المحتويات	(IX)
– المقدمة	(ب)
– الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك و القروض البنكية	
–تمهيـــــــد	(02)
المبحث الأول: الاطار النظري للبنوك.....	(03)
المطلب الأول: نشأة البنوك و تعريفها.....	(03)
المطلب الثاني: أنواع البنوك.....	(05)
المطلب الثالث :وظائف البنوك وأهميتها.....	(11)
المبحث الثاني :الاطار المفاهيمي للقروض البنكية.....	(16)
المطلب الأول :ماهية القروض البنكية.....	(16)
المطلب الثاني :أنواع القروض البنكية.....	(18)
المطلب الثالث : إجراءات وخطوات منح القروض.....	(22)
–خلاصة الفصل.....	(27)
– الفصل الثاني: ادارة مخاطر القروض البنكية	
– تمهيـــــــد	(29)

المبحث الأول: مخاطر القروض و الضمانات المقدمة.....	(30)
المطلب الأول :تعريف مخاطر القروض البنكية.....	(30)
المطلب الثاني :أنواع المخاطر البنكية.....	(30)
المطلب الثالث :تحديد ضمانات المخاطر البنكية.....	(34)
المبحث الثاني: إدارة وتسيير مخاطر الائتمانية و قياسها وفق لجنة بازل.....	(39)
المطلب الأول :مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر.....	(39)
المطلب الثاني: كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية.....	(41)
المطلب الثالث :قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل.....	(49)
– خلاصة الفصل	(61)
– الفصل الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف	
–تمهيـــــــد	(63)
المبحث الأول : لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري و وكالة الطارف.....	(64)
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري.....	(64)
المطلب الثاني : دراسة وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية الطارف 213.....	(65)
المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف 213	(67)
المبحث الثاني :دراسة حالة منح قرض استثماري لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.....	(69)
المطلب الأول : بطاقة فنية للشركة طالبة القرض الاستثماري و الوثائق المطلوبة.....	(69)
المطلب الثاني : التحليل المالي لمشروع القرض الاستثماري.....	(71)
المطلب الثالث : المخاطر المحتملة و رأي الوكالة في عملية منح القرض الاستثماري..	(78)
– خلاصة الفصل.....	(80)
– خاتمة	(82)
– قائمة المراجع	(87)

– الملاحق	(93)

تمثل البنوك العنصر الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان البنكي لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، وذلك من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، وبعناصرها الائتمانية والنقدية، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبناء مركز استراتيجي بنكي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

ومن هنا نلمس الأهمية التي تحتلها القروض في استخدامات البنك سواء في تحقيق الربحية ورفع ناتجة المصرفي أو في تنشيط الاقتصاد الوطني.

لكن عند منح البنوك للقروض تواجه مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض ويحاول جاهدا التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي لا تقتصر فقط على عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض بل أيضا تمتد إلى خسارة المال المقرض في حد ذاته (خطر عدم التسديد)، لهذا تعتبر المخاطرة الهاجس الرئيسي لمديري البنوك والسلطات النقدية بالبلد على حد سواء، وهي بذلك لصيقة العمليات المصرفية .

فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة ، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون ذات درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل من هذه المخاطر.

و من هذا المنطلق تطرح إشكالية موضوعنا و التي تتمحور حول إدارة المخاطر في مجال منح القروض البنكية.

1. إشكالية البحث

تبعا لما سبق، يحاول هذا البحث معالجة الإشكالية التالية: « **ما هي الآليات و الإجراءات التي تتبعها الإدارة البنكية لمواجهة المخاطر المتعلقة بالقرض؟** ».

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي البنوك والقروض البنكية؟
- ما هي الأخطار التي تواجهها البنوك أثناء ممارستها لنشاطها؟
- ما هي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض؟
- ماذا نقصد بالضمانات وما هو دورها في تغطية المخاطر؟

2. فرضيات البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ❖ الفرضية الأولى: المخاطر الائتمانية هي المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل و في الوقت المحدد مما تنتج عنها؛
- ❖ الفرضية الثانية: العوامل المؤثرة في القرار الائتماني ترتبط بعضها بالعميل و البعض بالبنك؛
- ❖ الفرضية الثالثة: لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة المعايير المخصصة لمنح الائتمان والمتعارف عليها.

3. أهمية البحث:

تكمن هذا البحث من خلال:

- ❖ التنوع والتزايد للمخاطر البنكية الناشئة عن العولمة المالية، تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف؛
- ❖ تعتمد البنوك على طرائق علمية لتقييم خطر القرض، والتي يتم على أساسه إصدار قرار الموافقة على منح القرض؛
- ❖ يعد تحليل الضمانات عنصر " جوهريا " أكثر منه شكليا، فهو الغطاء القانوني لحقوق البنك وأداة لإثباتها ووسيلة للحصول على القرض

4. أهداف البحث

يأتي هذا البحث لتحقيق جملة الأهداف التالية:

- ❖ الدور الأساسي الذي تؤديه البنوك في تقديم القروض؛
- ❖ التأكيد على ضرورة دراسة القروض لكونها أساسا لأي عملية تمويلية.

5. أسباب اختيار هذا الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسته هذا الموضوع ما يلي:

- ❖ إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع التي تحمل الجديد ؛
- ❖ المستجدات الأخيرة الحاصلة في البنوك الجزائرية انتشار ظاهرة الفساد و الاختلاسات ؛
- ❖ الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة والمعلومات ؛
- ❖ توسيع المعرفة على أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن عملية منح القروض، و كيفية الرقابة عليها ومواجهتها في حالة تحققها.

6. منهج البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث و كذا التساؤلات الفرعية تم اختيار المنهج المسحي المكتبي في الجزء النظري الذي نعتبره مناسب للطبيعة و نوع الموضوع ،كما تم استخدام منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي.

7. حدود البحث:

بغرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث، قمنا بوضع حدود البحث كما يلي :

- ❖ الحدود الموضوعية: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك والقروض و المخاطر.
- ❖ الحدود المكانية: دراسة ميدانية لحالة القرض الشعبي الجزائري.
- ❖ الحدود الزمانية: خلال مدة التربص والتي تمت في مدة شهر .

8. صعوبات البحث:

يمكن حصر صعوبات البحث فيما يلي:

- ❖ عامل الوقت.
- ❖ صعوبة تطبيق الجانب النظري على الواقع الجزائري.
- ❖ أغلب الوثائق مكان التربص تعتبر من الاسرار الإدارية صعب الاطلاع عليها.

9. هيكل البحث:

لتحقيق أهداف البحث، والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية التي أثرناها فيما سبق، واختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، حاولنا من خلالها الإلمام بجل جوانب البحث، والحرص على الحفاظ على الترابط والتسلسل بين الأفكار، وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

مقدمة عامة حول موضوع البحث، إذ اشتملت على كل من الإشكالية الرئيسية للبحث، التساؤلات الفرعية وفرضيات البحث.

الفصل الأول بعنوان « **مفاهيم أساسية حول البنوك و القروض البنكية** ».

تم التطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول البنوك شملت المفاهيم وغيرها، إضافة إلى مفاهيم حول القروض البنكية أين أبرزنا فيها الخطوات الأساسية للحصول على قرض .

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان « **إدارة مخاطر القروض البنكية** ».

وقد خصص هذا الفصل للتركيز على المفاهيم الأساسية حول المخاطر ، و إدارة المخاطر لنشير فيما بعد إلى أساليب وإجراءات هاته الأخيرة.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث والذي يمثل الجانب التطبيقي للبحث، والذي جاء بعنوان « **دراسة تطبيقية لحالة منح قرض استثماري بوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف** ».

وقد تم على مستوى هذا الفصل تقديم الشركة محل الدراسة ، بعدها بينا الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة، في الأخير قمنا بدراسة لحالة منح قرض واختبار الفرضيات.

خاتمة تضمنت نتائج التي خلص بها البحث واختبار فرضيات الدراسة، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الاقتراحات.

تمهيد:

تكتسي الدراسات المالية و المصرفية أهمية قصوى في الحياة العلمية و العملية حيث تحتل البنوك على وجه التحديد أهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات فهي تعد أهم مكونات مؤسسة الايداع المالية على الاطلاق ،حيث أنها الاولى في الانشاء و الأكثر في الانتشار.

نجد أيضا أن القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك ،فهي تمثل الجانب الأكبر من الايرادات.

ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد و المؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.

و لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للبنوك و تتطرقنا في المبحث الثاني لماهية القروض البنكية.

المبحث الأول :الاطار النظري للبنوك

عرف العالم تطورات و تحولات، حيث أصبح البنك عامل فعال في الحياة الاقتصادية و ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين و خاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية .

ولذلك قسمنا هذا المبحث لثلاث مطالب أساسية إذ تناولنا في المطلب الاول نشأة البنوك و تعريفها ، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى أنواع البنوك و تعرضنا في المطلب الثالث حول وظائف البنوك و أهميتها .

المطلب الأول :نشأة البنوك و تعريفها

1.1 نشأة البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في 400 سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع و منح القروض.[1]

و المخطط الأول و المبدئي للبنوك هو الصيرفي أو الصراف الذي كان يتعامل و يتاجر في النقود بيعا و شراء للعملات مقابل العملة الوطنية، و يحتفظ بما يزيد منها عن المعاملات حيث كان سابقا يتعامل بالنقود المعدنية و مع تزايد عملية الحفظ(الإيداع)أصبح الفائض وديعة لدى الصراف، و الصراف يعطي أصحاب هذه الودائع وصلات (إيصالات) تثبت ذلك.[2]

فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف هذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، مما دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازا يالتو. و في عام 1609م انشأ بنك أمستردام و كان غرضها الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، و التعامـــل

في العملات إجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.[3]

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص25 .

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الطبعة الاولى، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2003 ، ص75 .

[3] رشاد العصار، النقود و البنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000 ،ص63 .

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، فمنذ القرن الثامن عشر ظهر عدد كبير من البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا، و بمجيء الثورة الصناعية بدأت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات مساهمة.

استمر عمل البنوك في ظل مبدأ التخصص لفترة طويلة حتى أن الفروق الأساسية بينها أصبحت في تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر تلاؤما مع أنواع محددة من الموارد، ثم ظهرت تقسيمات للبنوك المتخصصة و التي تسمى باسم القطاع الذي تتخصص في تمويله كالبنوك الزراعية والصناعية و العقارية.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك، وقد اقتصر حق إصدار الأوراق النقدية(البنكنوت) على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق النقود.[1]

2.1 تعريف البنوك

–لغة :كلمة بنك Bank ، Banque و أصلها هو الكلمة الايطالية بانكوا Banco وتعني مصطبة، كون يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف و صارف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرفي وجمعها صيارفة وهو بياع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف(وهي كلمة محدثة)وجمعها مصارف، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض.[2]

–اقتصاديا :البنك هو مؤسسة وظيفتها قبول الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها، ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها وبذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها. بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه أي ديون الناس بذمته، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال لآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما هو مدين به وهكذا فإن البنك يتاجر بالديون.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص27 .

[2] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2002، ص125.

كما يعرف البنك أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة .

وبالرغم من أن التعريف الشائع للبنك يعد قبول الودائع ومنح القروض إلا أننا سنلاحظ أن بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثل البنوك الصناعية ولكنها بالرغم من ذلك تعتبر بنوكا، ومن ناحية أخرى فنجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا كعمل رئيسي، وبالرغم من ذلك يطلق عليها بنوكا مثل البنوك الإسلامية وبعض بنوك الاستثمار.[1]

إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها، أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب.

انطلاقا مما سبق يمكن القول إذن البنك وسيط، والنشاط البنكي يفترض وجود طرفين، والهدف هو الخدمة وبالتالي طبعا الحصول على أرباح لقاء الوساطة، والخدمة وهذا هو الأصل. والطرفان راضيان عن الوساطة لأن كلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قام بالتنفيذ المباشر، وأحيانـــا تكون الوساطة هي الأساس في التنفيذ ولولاها لما تمت العملية أصلا، ومن هنا تثار قضية أنواع البنوك.[2]

المطلب الثاني : أنواع البنوك

يتكون الجهاز البنكي في أي مجمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه فـي المجتمع ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق

هياكـــل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية وتتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك من أهمها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة.

1.2 البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية و يأتي على رأس النظام المصرفي، و هو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و الرأس المالي.و تعتبر نشاطاته في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة كما يتمتع بالسيادة والاستقلال، فهو يقوم حاليا بأداء الكثير من الأعمال، ذات الطبيعة المختلفة مما جعل من الصعب تقديم دقيق و موجز للبنك المركزي.

فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي و هو الهيئة التي تتولى إصدار"البنكنوت " و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، و يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005 ، ص ص 9-10.

[2] جعفر الجزار، البنوك في العالم، الطبعة الثالثة، دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 1993 ، ص70.

في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، و يستند البنك المركزي فيعمله على نظم اقتصادية و أحوال صرفية و ظروف سياسية واجتماعية معينة، كما أنه يتمتع بالقدرة على وضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول، و يشرف على تنفيذ الخطة و هو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية.

لا يهدف البنك المركزي للربح كباقي البنوك و إنما تعتبر أرباحه من قبل الأعمال العارضـــــة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، فهدفه يجب أن يكون المصلحة عامة و لذلك البنك المركزي
مملوك غالبا من طرف الدولة.

2.2 البنوك التجارية

البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليه .[1]

و تتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع، ويرى البعض أن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يعطيها هذا النوع من البنوك ، وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنة، إلا أن التوسع في الأعمال البنكية خاصة من خلال القرون الأربعة الأخيرة، دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة مؤسسات المجتمع، سواء كانت مؤسسات صناعية أو هيئات حكومية أو خاصة.[2]

و يمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع حسب ثلاثة معايير حجم نشاطها، وتنظيمها الإداري و ملكيتها و المتمثلة كالاتي:

1.2.2 البنوك ذات الفروع

هي مؤسسات تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الاتجاهات الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إداراتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الأساسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة ويتصف هذا النوع من البنوك، بأنه يعمل على النطاق المحلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك، بمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص11.
[2] نفس المرجع السابق، ص12.

من ستة شهور إلى سنـــــة كاملة وحيث تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

2.2.2 بنوك السلاسل

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها مـــــن أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3.2.2 بنوك المجموعات

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظـــم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.

4.2.2 البنوك الفردية

و هي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير و بدون خسائر و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالهـــا في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها، و هي لا توجد إلا في الدول الرأسماليـــة وحدها.

5.2.2 البنوك المحلية

و هي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة، أو حتى مدينة محددة، و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و لإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يحظر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة، غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعا له داخلها، و منها ما يسمح للبنك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، و منها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية.[1]

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-16.

3.2 البنوك المتخصصة أو التنموية

و تمثل البنوك التي تقدم خدماتها البنكية إلى قطاعات اقتصادية محددة و بالرغم من اعتماد معظم البنوك المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها لا تزال تركز عملياتها البنكية في مجـــــالات اقتصاديه محددة، و تقسم البنوك المتخصصة إلى:

1.3.2 البنوك الصناعية

وهي مؤسسات مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض و السلف و التسهيلات الائتمانية و البنكية إلى القطاع الصناعي و تهدف بشكل رئيس إلى المساهمة الجادة و الفاعلة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع و بما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة و غالبا ما تقدم قروضها لآجال طويلة و متوسطة.[1]

2.3.2 البنوك الزراعية

تمثل مجموعة المؤسسات المالية و التي تتولى تقديم السلف و القروض و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين والفلاحين و ذلك من أجل دعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور إلخ...

و تمنح هذه البنوك قروضا مدتها لا تتجاوز السنة قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي، كما تمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل، و يكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لإجراء عمليات تطوير و تنمية في القطاع الزراعي و دعمه على تقديم السلع و الخدمات الزراعية.

3.3.2 البنوك العقارية

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة بتدعيم الهياكل و البني للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، و تقدم هذه البنوك قروضها و تسهيلاتها الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء المساكن و العمارات و غيرها و غالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة تتجاوز العشر سنوات.

4.3.2 البنوك الإسلامية

مؤسسات مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية و تختلف في فلسفتها وممارساتها عن الأخرى و التي تتعامل بأسعار الفائدة، حيث تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة و المرابحة و هي تساهم مساهمة جادة في دعم و تطوير الأنشطة الاقتصادية على صعيد المجتمع ، و قد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينات و أصبح لها دور كبير في العديد من البلدان العربية الإسلامية خلال العقدين الأخيرين و

[1] فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، ، عمان، 2008، ص44.

يتوقع أن تزداد أهميتها خلال القرن الحادي و العشرون و ذلك بسبب إقبال عدد كبير من المسلمين عن التعامل مع البنـــوك الربوية. [1]

فضلا عن هذا، فإن هذه البنوك تختص بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة والتبادل الثنائي مع الدول الأجنبية و عمليات إعادة التصدير، كذلك فإنها تعقد الاتفاقيات اللازمـــة مع البنوك القائمة في الدول الأخرى، و يمكن أن يعتمد هذا النوع من البنوك في تمويل عملياته على موارده التي تتكون من حصيلة العملات الواردة للدولة ، ومن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من بنوك أجنبية. [2]

4.2 البنوك الحديثة

1.4.2 البنوك الشاملة

إن التغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال البنوك هو ظهور و نمو كيانات بنكية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

بعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك و آخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد، وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

و من ثم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين و إضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية و العقود المستقبلية و كافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار و إدارة المخاطر المالي.

2.4.2 البنوك الإلكترونية

– كتعبير INTERNET BANKING يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك HOME أو البنك المنزلي

[1] محمد سعد أنور سلطان، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] محمد سعد أنور سلطان، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص ص 32-35.

REMATE ELECTRONIC BANKING الإلكترونية عن بعد أو الخدمات المالية الذاتية ONLINE BANKING SELF أو البنك على الخطBANKING SERVICE بل أن الكثير من البنوك الإلكترونية الحديثة لم تعد تقتصر نشاطها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية وإنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العالم.[1]

و قد قامت البنوك الالكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الانترنت فيما يعرف بالتجارة الالكترونية، إذ أصبحت تلك الشركات تستخدم البنوك الإلكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية، وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع و الشراء عبر الشبكة وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة، وسير للعملاء عبر شبكة الانترنت وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء أيضا عبر شبكة الانترنت .

5.2 بنوك الاستثمار

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي، إذا كانت الأعمال التقليدية في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية ، وتوفير الأموال. اللازمة للمقترض حيث في الخارج يطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما فـــــي الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلى وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة في مجالات اندماجية بين الشركات، وتمويل عمليات البيع الآجل ،كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.

و تقوم مصارف الاستثمار والأعمال في الخارج بالوظائف التالية:

1.5.2 أعمال بيوت القبول

وظيفتها الأساسية قبول الأوراق التجارية التي تتراوح أجالها بين 60-180 يوما وذلك بهدف تمويل التجارة الخارجية، ولا يقتصر نشاطه بيوت القبول على التمويل طويل الأجل لمختلف المشروعات عن طريق ترأس مجموعات من البنوك الأخرى، كما تمارس عمليات التعزيز البنكي، إذ تأخذ على عاتقها نيابة عن المصدرين مسؤولية قبول ودفع قيمة البضائع التي يطلبها المستوردون الأجانب، بإرسال تعزيز كتابي للمصدر، وتقوم تلك البيوت بمنح كفالات الإفراج عن السفن في حالة الحوادث و الخسائر التي يطالب بها أصحاب السفن بالتعويض عنها قبل مغادرة الميناء، فضلا عن قيامها بأكثر من أنواع التأمين مناسبة للمؤسسات المختلفة.

[1] منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص ص9-10.

2.5.2 أعمال بيوت الإصدار

من أهم وظائف بيوت الإصدار توفير رؤوس الأموال اللازمة للشركات القائمة أو الجديدة وذلك عن طريق إصدار الأسهم والسندات في الأسواق، ويلاحظ انه رغم حيازة تلك البيوت لأموال ضخمة فإنها لا تساهم إلا بنسبة قليلة في الإصدار وذلك لأنها تعمل بصورة أساسية لتوفير الأموال اللازمة عن طريق الاكتتاب مع الجمهور والمؤسسات المالية، وعلى ذلك فهي تجرى ترتيبات مع بعض المؤسسات التي تعمل في حقل الاستثمار بهدف قيام هذه الأخيرة بمشاركتها في عمليات الاكتتاب في الإصدار وذلك مقابل عمولة معينة ومن الخدمات الأخرى التي تقدمها بيوت الإصدار، الاستثمـــارات المالية في عمليات الاندماج وإعادة تنظيم الشركات وإنشاء شركات تابعة فضلا عن تنظيمها لاستثمارات القانونية والعملية في مجال الإصدارات الجديدة، وعمليات البورصة، ومن جهة أخـــــرى تعتبر صورة الإصدار بمثابة ضمان للمستثمر بأن الأسهم المطروحة تقوم على أسس سليمة وقانونية.

3.5.2 أعمال سوق الصرف الأجنبي

تلعب مصارف الأعمال دورا هاما في سوق الصرف الأجنبي حيث تتخصص بعض بيـــوت المصارف الكبيرة في توفير البنكنوت الأجنبي بكميات كبيرة لعملائها من الوكالات السياحية وبعض البنوك الأخرى.[1]

المطلب الثالث :وظائف البنوك وأهميتها

1.3 وظائف البنوك

1.1.3وظائف البنك المركزي

تعددت وظائف البنوك المركزية منذ نشأتها وحتى الوقت المعاصر وتتمثل فيما يلي:

أ –تنظيم الإصدار النقدي(العملة)للدولة

تعد البنوك المركزية المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر(بنوك الإصدار).

ب – إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة

يقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات ائتمانية، و أيضا بيع و شراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة و إدارة السندات الحكومية و أذونات الخزانة يضاف إلى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة.

[1] عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، الطبعة الثانية، دار جدولاي للنشر، الأردن، 1999 ، ص ص280-287.

ت – إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية و الاحتفاظ بها

و يقصد بها قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية و إدارتها، و توفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية، و مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، و هو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

ث – الملجأ الأخير للبنوك العاملة

و ذلك من حيث مساندة تلك البنوك لمواجهة أية حالة من حالات التعثر أو احتمـــــالات الإفلاس، و ذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز البنكي وسلامته خاصة في أوقات الأزمات و الطوارئ واحتلت هذه الوظيفة مرتبة مهمة بين وظائف البنوك المركزية، بالإضافة إلى أن وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تؤدي إلى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك العاملة، و كذلك حجم السيولة المناسب بهدف منح الائتمان للبنك، كذلك التسهيلات المالية المقدمة من البنك المركزي للبنوك تساعد على تحفيز تلك البنوك العاملة على الاحتفاظ بنسب سيولة مستقرة ، و هذا ما يؤدي إلى تحقيق درجة كبيرة من استقرار و سلامة الجهاز البنكي.[1]

ج – الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية

و ذلك بأن توضع نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة إلزامية لدى البنك المركزي كحد أدنى بغرض الاحتياط، و كذلك العمل على تنظيم الائتمان البنكي و تحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي بهدف ضمان توافق السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، وأيضا بهدف سلامة عمل الجهاز البنكي يضاف إلى تلك الرقابة على المؤسسات المالية البنكية و غير البنكية و الإشراف عليها بهدف المحافظة على استقرار و سلامة الجهاز البنكي، و ظهرت أهمية وظيفة الرقابة و الإشراف على المؤسسات مالية في سنوات الأخيرة نظرا للتطورات النقدية على المستويين الإقليمي و العالمي.

2.1.3 وظائف البنوك التجارية

مع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي الذي ساد العالم، فإن وظائف البنوك التجارية تطورت بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات، فمن بين هذه الوظائف نجد:

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص ص 7-10.

أ –الوظائف التقليدية

1.منح القروض

تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها و هي على عدة أنواع:

–قروض بدون ضمان :تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزه المالي.

–قروض بضمان : و ذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

2.قبول الودائع على مختلف أنواعها : تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري هي على أنواع:

– ودائع جارية :و هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

–ودائع بأخطار : و فيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفقة عليها.

–ودائع لأجل :و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة أو المتفق عليها [1].

3.توليد النقود : و هي ميزة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك و تعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.[2]

4.فتح الحسابات : تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها و هي:

– الحساب العابر : يعرف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك و عميله ، و هو أداة محاسبيـــــة و أداة دفع مصرفية ، و هو جدول يصور دائنية و مديونية صاحبه، و الحساب العابر يفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت و الإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية فيقيد البنك هذه العملية في الحساب و يجري قفله بعد انتهائها.

– الحسابات الادخارية : و هي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادخار و تشمل هذه الحسابات بنوع خاص(حسابات الودائع لأجل، حسابات الودائع بشرط الادخار، و حسابات الادخار)، هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة الاتفاقي كما يمكن أن تكون لمدة محددة أو لا تكون محددة. [3]

[1] فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص137.

[2] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الثانية، جامعة متنوري، قسنطينة، 1996، ص 16.

[3] سلمان بوذياب، إقتصادية النقود و البنوك، المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1996 ، ص116-117.

– الحسابات تحت الطلب : و هناك نوعين من هذا الحساب:

***حساب الشكات** :و هو حساب بدون اجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها.

و بدون إشعار مسبق و يفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

***الحساب الجاري** :و هو حساب يفتحه البنك للتجار لتأمين عمليات السحب و الدفع المتعلقة بنشاطهم المهني حيث يستخدمه التاجر لسداد عمليات شراء البضائع و المواد الأولية و دفع أجور العمال ... الخ.

ب – الوظائف الحديثة للبنك التجاري:

البنك التجاري يسعى دائما إلى دفع رقم أعماله و إلى ضبط و ترشيد مصروفاته و أعبائه، و ذلك ما أدى به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤديها المتعاملين معه و من أبرزها:

تقديم خدمات استشارية للمتعاملين :أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و كذلك طريقة السداد مدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء و البيع و التحصيـل

خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية): وتعتبر من أشهر الخدمـات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات.[1]

إصدار خطابات الضمان :يقصد بخطاب الضمان هو تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة مقابل الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان.

3.1.3 وظائف البنوك الشاملة

عملية الخصم فتح الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، إلى غير ذلك من العمليات البنكية الأجل .

لكن إضافة لهذه الأعمال تقوم البنوك الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها:

أ – وظيفة الإسناد : حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمل مخاطر شراء الأسهم الصادرة حديثا من الشركات المصدرة مباشرة و الترويج لبيعها و يجازف البنك الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها، إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

ب – التسويق و التوزيع : تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه البنوك أية مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة.

[1] فلاح حسين الحسيني، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص37.

إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في أن البنك الشامل يستخدم خبرته في أحوال السوق و اتصالاته الواسعة وموظفيه من الخبراء و الفنيين في الترويج بيع هذه الأوراق المالية.

ت – وظيفة التسنيد : و تتضمن هذه الوظيفة في تحويل قروض البنك إلى سندات و بيعها في الأسواق المالية و من الأمثلة على ذلك قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية و يلجأ البنك إلى ذلك عادة عند حاجته للسيولة.

ث – التعامل بالمشتقات : و هي الأدوات المالية المستجدة و التي شاع استخدامها مؤخرا من أجل أخذ الحيطة من المخاطر و منها(المستقبليات ، الخيارات و المبادلات.)

ج – التأجير التمويلي : حيث يقوم البنك الشامل بشراء الآلات و تأجيرها للمشروعات.

و أهمية هذه الوظيفة في أنها تساعد المشروعات الجديدة، و التي تعاني من نقص في رأس المال، في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الأجهزة، و تستطيع هذه المشروعات من تملك هذه الأجهزة في نهاية مدة العقد.

ح – تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة، و تقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات، و تأتي أهمية هذه الوظيفة بأن البنك له خبرة معرفة و بأحوال السوق و بالأوراق المالية المرغوبة ، كما يمكن للبنك أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملائه.

خ –المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها ، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات، و يستعمل البنك في هذه الحالة خبرته بأحوال السوق العرض و الطلب.[1]

2.3 أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفيرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي:

– بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.

– بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنما توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

– يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

– بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

[1] عبد الله الطاهر، النقود و البنوك، الطبعة الاولى، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006 ، ص ص 251-253.

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يتفاداها الأفراد خوفـــــــا من المخاطر التي تنجم عنها.[1]

المبحث الثاني :الاطار المفاهيمي للقروض البنكية

تعد القروض البنكية الاستخدام الرئيسي لودائع البنوك التجارية وعمليات الإقراض وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول :ماهية القروض البنكية

1.1 مفهوم القروض

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وفيما يلي تعريف وجيز حول القروض:

مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه.[2]

2.1 أهمية القروض البنكية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض ومن وجهة الهدف، كما تعتبر القروض البنكية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض البنكية من زاويتين:[3]

1.2.1 من وجهة نظر البنك التجاري

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف القروض البنكية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية البنوك تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

---

[1] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ، الإسكندرية، 2007 ، ص ص13-14.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999 ،ص31.

[3] Ammour Benhlima**, pratique de technique bancaires**,dahfab, Alger, S.A.E, p79.

و تعد القروض البنكية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض البنكية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار البنكي بأهم أصوله للبك التجاري ، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعينة ولم يحسن القدرة في الحد منها.[1]

2.2.1 من وجهة النشاط الاقتصادي

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي في غاية الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام البنكي بشأن الائتمان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع.[2]

من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات ... الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، وفيما يلي يمكن أن نبين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي.[3]

أ – مواجهة التضخم والكساد

وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف الشاملة و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2000 ، ص105 .

[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000 ، ص165 .

[3] شاكر القزويني، محاصرات في اقتصاد المصارف، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص113 .

ب – تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية:

فالبنك المركزي عندما يسرع في وضعية سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام البنكي في نطاق الخطط العامة.

ت – أداة بيد الدولة للرقابة تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

ث – تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، ومنه تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك . حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

ج – إن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

ح – خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة.

المطلب الثاني :أنواع القروض البنكية

1.2تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1.1.2 القروض قصيرة الأجل :تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ،ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض ،وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي:[1]

أ – قروض الإعارة : وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

ب – الحساب الجاري : هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2.1.2 القروض المتوسطة الأجل :هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

3.1.2 القروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر،2001، ص259 .

و قد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف بقرض المشاركة ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من البنوك وخاصة أن المقترض عميل واحد.

2.2 تصنيف القروض من حيث الغرض منها او النشاط الاقتصادي

1.2.2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب 12 شهرا وذلك خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار وتأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها وتنقسم إلى قسمين:[1]

أ – القروض العامة :سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالـية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتنقسم إلى:[2]

– **تسهيلات الصندوق** : هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، ومدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.

– **المكشوف** :هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل الى سنة.

إذ هناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

– عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب؛

– عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة؛

– عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

– **القروض الموسمية** : هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.

[1] أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997 ، ص147 .

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص ص 57-59.

– **قروض الربط** :عبارة عن قروض للفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

– مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات ، السلع ، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.

– إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:

– خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.

– تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

ب – القروض الخاصة :موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتقسم إلى:[1]

–تسبيقات على البضائع : هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها .

– **تسبيقات على الصفقات العمومية** : الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية.

– **قروض التمويل المسبق** :يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في انجاز ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.

– **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة** :عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.

[1] سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000 ، ص65 .

– **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة** :وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

– **الخصم التجاري** : وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

ت – القرض بالالتزام (التوقيع): هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى . أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:[1]

– **الضمان الاحتياطي** : هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

– **الكفالة**: الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها

– **القبول** : يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

2.2.2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار :نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين:

أ – عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات : نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة وطويلة الأجل.[2]

القروض متوسطة الأجل :لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات و وسائل النقل ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد وتنقسم إلى نوعين:

[1] أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص57 .

[2] ابراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ،دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1993 ، ص62 .

– قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة : يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخري أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

– قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة : هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

القروض طويلة الأجل :تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض المبلغ الضخم والمدة الطويلة وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها:

أ– اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

ب– عمليات القروض الحديثة(الائتمان الإيجاري).

ت– أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة .

– تعريف الائتمان الإيجاري :هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، « بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها » تسمى ثمن الإيجار.[1]

المطلب الثالث : إجراءات وخطوات منح القروض

1.3 الفحص الأولي لطالب القرض

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك، وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه .

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد .وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام والنتائج التي تترتب عنها زيادة المنشأة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها وكل هذه الأمور تساعد على

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشاة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 2002 ، ص84 .

قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض، أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل.

وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض، وهي على درجة عالية من الأهمية حيث يتمكن الباحث الائتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل.[1]

2.3 التحليل الائتماني للقرض البنكي

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للعميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

إن عملية التحليل الائتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية (الشخصية والسمعة، القدرة على السداد، رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة).

لقد تعاظم دور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني بدء بمرحلة الانفتاح الاقتصادي، وقد أدركت البنوك في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء.

بالنسبة لمقدرة العميل على السداد فينبغي بها مدى إمكانيته من تسديد ما عليه في الآجال المحددة، والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام البنوك بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة والرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة، ومن هنا تصبح العناصر العامة والأساسية في منح القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية والفنية والظروف الاقتصادية.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و أهم محدداته ،منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة ، 1994 ، ص190 .

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها العميل والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في آجالها، وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء على البنك نفسه او مع غيره من البنوك الأخرى.[1]

أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحياته و يقصد بطبيعة الضمانات، تلك الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصبح بمثابة ملك للبنك.

يقصد برأس المال نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عميله وفي إمكانية سداد ديونه، أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون هي تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل وهذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع البنك المقرض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذين يتعامل معهم العميل.[2]

3.3 التفاوض مع طالب القرض

بعد المرحلتين السابقتين عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

و يعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل.[3]

4.3 اتخاذ القرار

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول .

ويقوم الطرفان البنك المقرض والعميل المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.[4]

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، مرجع سبق ذكره ، ص73.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، المصارف الشاملة و إداراتها، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ص234 .

[4] منير ابراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 2000 ، ص 196.

5.3 صرف القرض

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض، ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض.

6.3 متابعة القرض

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي: متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.[1]

7.3 تحصيل القرض " استرجاع القرض"

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

8.3 التقييم اللاحق

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.[2]

9.3 بنك المعلومات

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

---

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ، 1998 ،ص93 .

[2] طارق عبد العال حماد، تقيم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ،ص236 .

انطلاقا من المراحل السابقة فإن الشكل الموالي يلخص و يوضح خطوات منح القروض

الشكل رقم(1-1):يوضح خطوات منح القروض

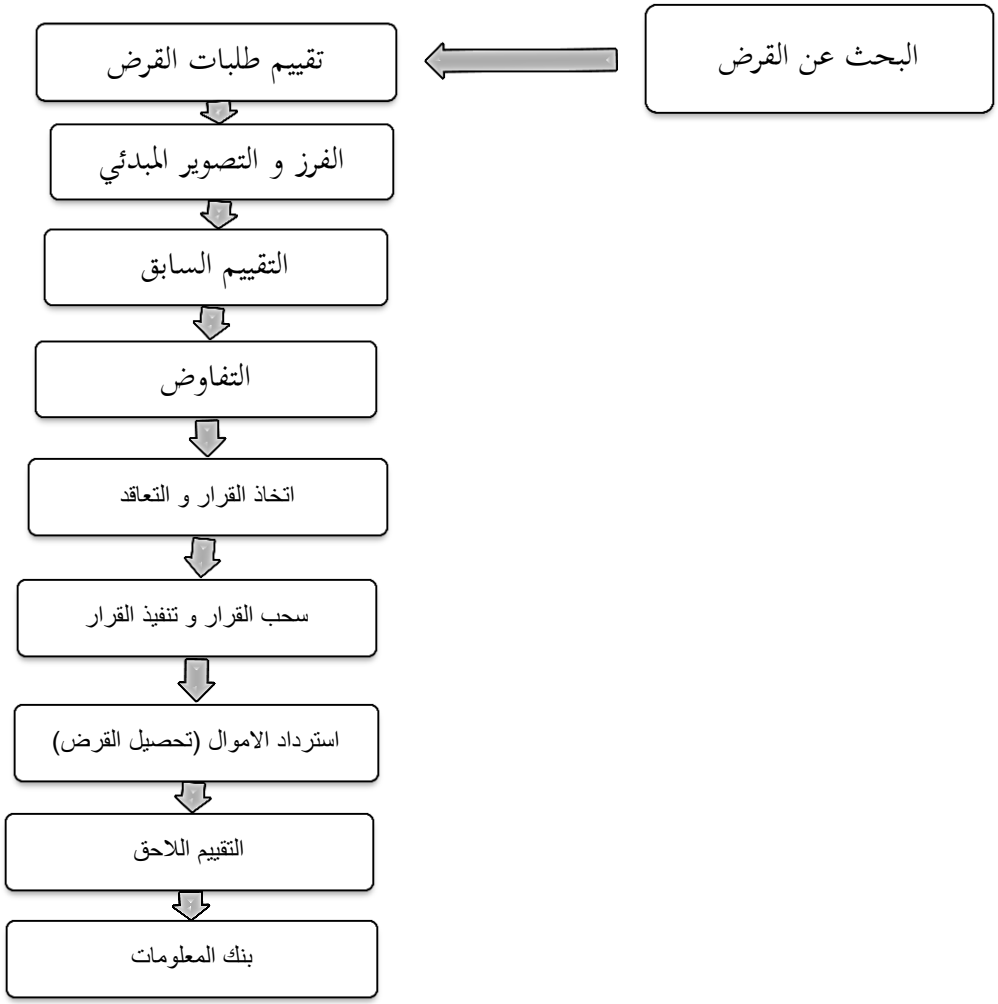

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص134.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتضح لنا أن الجهاز البنكي هو ركيزة هامة في الاقتصاد بفضل مكوناته ابتداءا من كونه بنك مركزي إلى التفرع عن البنوك التجارية و كذلك مختلف العمليات المقدمة خاصة القروض البنكية.

هاته الأخيرة تعتبر همزة وصل بين الأشخاص لتحويل الأموال فيما بينهم، فهي تؤدي دورا مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، وتحدد نوعية القرض وفقا للنشاط المرغوب تمويله .

وبناء على ما سبق يتبين أن عملية القرض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصـــــة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو والرقي والازدهار والمساهمة في زيادة فعالية مردودية منتوجاتها، الا أن هذه العملية محفوفة بمخاطر عديدة ويجب على البنوك وضع سياسة ناجحة لتجنب هذه المخاطـــر وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

تمهيد

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، ومن ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

و باعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهمها التي تواجهها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها.

و من هذا المنطلق تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل.

و اهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي، وأنظمة قياس المخاطر، وطرق إدارتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مخاطر القروض و الضمانات المقدمة، و تعرضنا في المبحث الثاني إدارة و تسيير مخاطر القروض وقياسها وفق لجنة بازل .

المبحث الأول: مخاطر القروض و الضمانات المقدمة

تركز البنوك التجارية نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول :مفهوم مخاطر القروض البنكية

يمكن تعريف المخاطر على انها:

– تعريف01: عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.[1]

–تعريف02: احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق خسارة نتيـــــجة ذلك.[2]

و منه يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك و رأسماله.

المطلب الثاني :أنواع المخاطر البنكية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالآتي:

1.2 مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية، خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالبنك مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص41 .

[2] فلاح حسين الحسيني، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص129 .

الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر.[1]

2.2 مخاطر السوق

أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال البنك إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها البنك لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح البنك وذلك بالنسبة لأسعار السوق . وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للبنك.

وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالآتي:[2]

1.2.2 مخاطر تقلبات في سعر الصرف

و هي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك البنك لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفتـــرة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.[3]

2.2.2 مخاطر تقلبات سعر الفائدة

و هي المخاطر التي يتحملها البنك من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه البنك على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه البنك سوف ينخفض و ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول البنك على الودائع.

هكذا يتعرض البنك إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة.[4]

---

[1] علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي2005.

[2] علي بدران ، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد11، 2005، ص23 .

[3] منير أبراهيم هندي ، أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999 ،ص197 .

[4] توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1994 ص238 .

3.2.2 مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول.

وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود، ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر علـى السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها.[1]

4.2.2 مخاطر تقلبات أسعار السلع

تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن التجارة به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة و مخاطر السعر في السلع هي أكثر خطرا، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة.[2]

3.2 مخاطر التشغيل

تعتبر مخاطر التشغيل في البنوك من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها لها أهـمية كـبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للبنك وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البيان ونظام الحاسوب الآلي الخاص بالبنك.[3]

4.2 مخاطر السيولة

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم البنك، وتهتم لجنة في البنوك الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة وأن مخاطر السيولة هي احتمال

[1] عداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية ، رسالة ماجيستير، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009 ، ص70 .

[2] علي بدران، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص12 .

[3] ميرفق علي ابو كمال ، الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجيستير في كلية التجارة . ، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2007 ، ص73.

عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.

و هكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى البنك مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان البنك يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن البنك يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلا، أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله البنوك الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للبنك تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل، سقوط البنك كمؤسسة مالية. لذلك تهتم البنوك بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة.[1]

5.2 مخاطر الأنشطة البنكية الالكترونية

تتميز البنوك بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات البنكية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين البنوك نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين البنوك والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للبنوك . لذلك فقد أقرت بازل 2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في البنك حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي

تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي البنكي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.[2]

6.2 مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

و قد أصدرت لجنة بازل 2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على

[1] السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص32 .

[2] علي بدران، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مرجع سبق ذكره، ص13 .

مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام . فالمخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات البنكية وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة البنك للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك البنك وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة وعلى البنك قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات، إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للبنك بتطويرها.

7.2 مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة البنك على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه البنك ونقص الثقة في قدرة البنك على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

تنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها البنك ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالبنك بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

المطلب الثالث :تحديد ضمانات المخاطر البنكية

1.3تعريف الضمان

– تعريف01: التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة . إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.[1]

– تعريف02 :الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين آو شخص آخر تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه، حسب طرق مختلفة، إما أن يكون حق رهن على منقولات آو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام.[2]

وعليه الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين : الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره ، ص64 .

[2] قاسمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص111 .

2.3أنواع الضمانات البنكية

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) و هي:

1.2.3الضمانات الشخصية :وتعرف على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن البنك وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ –الكفالة

حسب المادة " 644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه.[1]

و نظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين المكفول؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وجود الالتزام.

كما نجد صورتين للكفالة:

الكفالة البسيطة :حسب المادة " 647 " من القانون المدني الجزائري فإنه:[2]

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

الكفالة التضامنية :حسب القانون المدني الجزائري فإنه:[3]

[1] المادة 644 من القانون المدني الجزائري ، ص 148 .

[2] المادة 647 القانون المدني الجزائري ،أمر رقم 58 – 57 : المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، ص148 .

[3] المادة 409 القانون التجاري الجزائري الفقرة (02) ، أمر رقم 7559 : المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ص18 .

"إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن(البنك)، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين" .

و بالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن(البنك)في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء، أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل وللدائن البنك الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ب – الضمان الاحتياطي

يمكن القول أنه : التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، و بذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.[1]

2.2.3 الضمانات العينية(الحقيقية)

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات. حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن البنك على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية رهن حيازي ورهن رسمي.

أ –الرهن الحيازي

و فيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات أن الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه البنك وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وإذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

[1] قاسمي أسيا، ، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص124 .

ب – الرهن الرسمي

و معناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

و الملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن المدين بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك المرتهن في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن المدين دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

3.3 خصائص ومميزات الضمان

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

1.3.3 خصائص الضمان:

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها:[1]

أ– التقدير :يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب– التسويق : يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ت– استقرار القيمة والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

ث– إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

ج– يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة.

كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

ح– وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

2.3.3 مميزات الضمان

يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-66.

أ– الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات؛

ب– يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة؛

ت– أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار؛

ث– أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ولكي تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.[1]

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره، ص ص 67.

المبحث الثاني: إدارة وتسيير مخاطر الائتمانية و قياسها وفق لجنة بازل

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

المطلب الأول :مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر

1.1 مفهوم إدارة المخاطر

– تعريف 01 : هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

– تعريف 02 : إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى.[2]

2.1 أدوات وقواعد إدارة المخاطر

1.2.1 أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ويمكن تصنيف التقنيات العريضـــة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى:

أ– التحكم في المخاطرة

تشمل أساليب التحكم في المخاطرة، تحاشي المخاطرة والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة، حتى من خلال منع حدوث الخسائر و مجهودات الرقابة والتحكم و أيضا الوقاية.

ب– تمويل المخاطرة

يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، و يأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء آخر)، وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها

[1] أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة المخاطر والتامين ، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،2007. ص 55.

[2] طارق حماد عبد العال ، إدارة المخاطر , مرجع سبق ذكره ،ص50.

و الموارد المتاحة لتعويض الخسارة، كما يجب تقييم عوائد و تكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

2.2.1 قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر وقد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد.[1]

أ- ألا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته

القاعدة الأولى و الأهم في الثلاث قواعد هي " لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته رغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء
خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.

إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فانه يجب تفاديها.

أما في حالات أخرى الاقتراض وبعض الخسائر قد تكون أكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها ومن الواضح أن المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة لأخرى . كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.[2]

ب- فكر في الاحتمالات

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر " فكر في الاحتمالات " تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر ؟

[1] طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص100.
[2] نفس المرجع السابق، ص102.

منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك " :لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته " تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة.[1]

ج- لا تجازف بالكثير مقابل القليل

رغم إن قاعدة " لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته " تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها، إلا أن قاعدة " لا تخاطر بالكثير مقابل القليل " تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا، ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد.[2]

3.1 أهمية إدارة المخاطر

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة و سياسة العمل ؛
- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية ؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛
- مساعدة البنك على احتساب كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رسمية؛
- أمام البنوك التي لم تستطع قياس وإدارة مخاطرها بطريقة علمية.[3]

المطلب الثاني: كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها.[4]

---

[1] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتامين، مرجع سبق ذكره، ص50 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 51.

[3] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006 - 2005 ، ص211 .

[4] نعيمة بن العامر، " المخاطرة والتنظيم الاحترازي" ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، يومي 15 - 14 - ديسمبر، 2004 ، ص 470 .

1.2 أساليب تسيير المخاطر الائتمانية

تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك.

1.1.2 الاستعلام المصرفي

قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، و من أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

أ- إجراء مقابلة مع طالب القرض :إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

ب- المصادر الداخلية من البنك : يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار – الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

– الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته مع البنك؛

– الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛

–التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

ج- المصادر الخارجية للمعلومات :تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.[1]

وتأخذ شكل الرهن العقاري و الرهن الحيازي، الامتياز وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

– لا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان؛

[1] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتامين، مرجع سبق ذكره، ص 78 .

– كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى ؛

– الحد من التركز الائتماني : يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميـــل واحد نظـــرا لضخامة مركـــــزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:[1]

–تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 25% - 10% من المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية؛

–طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة؛

–كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا لجنة بازل للملاءة المصرفية؛

– و يتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة.

– **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية** :بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

2.1.2 الأسلوب العلاجي

ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على:

أ– تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني :بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على:

ب– إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية.

–الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان؛

–وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

2.2 تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص168 .

خطر عدم الدفع مسبقا .وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

-طريقة النسب المالية؛

-طريقة التنقيط.

1.2.2 طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية .و يمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل :[1]

أ-تحليل مالي عام: ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي ، وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.[2]

- النسب الخاصة بقروض الاستغلال

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

-نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة؛

-نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي :دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد؛

-نسبة السيولة العامة.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره،ص146 .

[2] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره ، ص 251 .

– النسب الخاصة بقروض الاستثمار عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:

-التمويل الذاتي؛

-التمويل الذاتي/ديون الاستثمار لأجل؛

-نسبة المديونية؛

-التقييم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية:

-طريقة صافي القيمة الحالية؛

-طريقة معدل العائد الداخليTRI؛

-طريقة فترة الاسترداد PR ؛

-طريقة مؤشر الربحي IP.[1]

2.2.2 طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات :محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...

و تهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.

أ– حالة القروض الموجهة للأفراد

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من

[1] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص ص،46 47.

المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

-تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة .

-استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.[1]

ب- حالة القروض الموجهة للمنظمات :يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين :

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

-تاريخ تأسيس المنظمة؛

-أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة؛

-مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية؛

-رقم أعمالها المحقق؛

-نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها؛

-رأسمالها العامل؛

-طبيعة نشاطها.

3.2 معالجة المخاطر الائتمانية

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث" عدم التسديد "وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته .وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل، فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

1.3.2 تحصيل القروض :تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:

أ- رد الفعل :يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر لذلك يجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل .لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

[1] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، مرجع سبق ذكره، ص48.

ب–الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع :إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

ج– التصاعد :يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

د– تسيير الحسابات :يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد .و المخطط التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري .فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد. [1]

[1] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، مرجع سبق ذكره، ص67.

الشكل رقم(2-1): يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

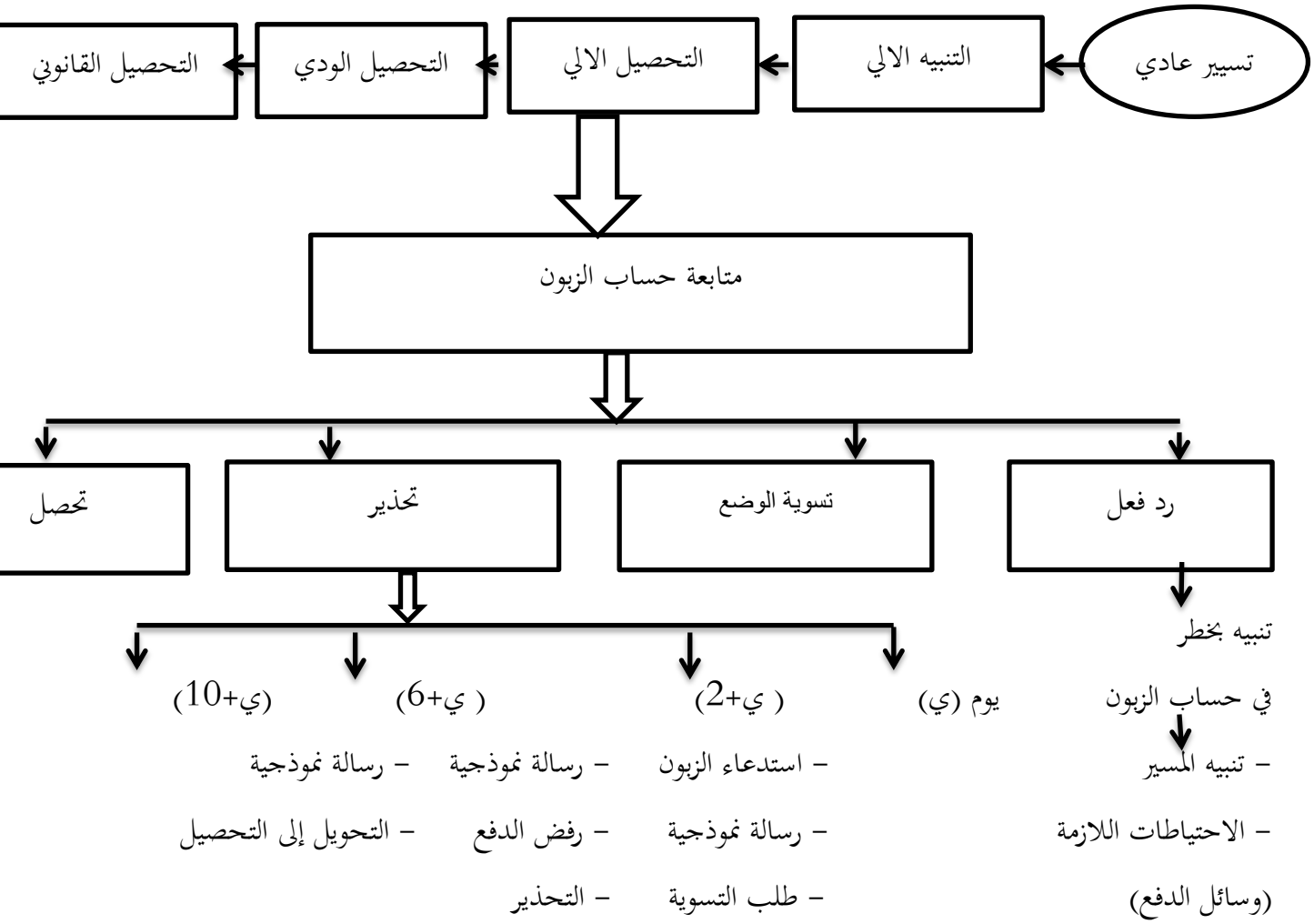

SOURCE: Michel Mathieu, l'exploitationBancaireet le risque de crédit,ed. la revue banque,Paris 1995, p 276.

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

2.3.2معالجة القرض :يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.[1]

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

[1] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص68.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

-وحدة التحصيل الودي(مصلحة المخاطر)؛

-وحدة التحصيل القانوني(مصلحة المنازعات)؛

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض.

المطلب الثالث :قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل

1.3 اتفاقية بازل الأولى

تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر *و سويسرا و لوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينيات و ظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية و زيادة حدة المخاطر الائتمانية إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها و تعثر بعض هذه البنوك و انتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ، وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي :[1]

-تقرير حدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك؛

-تحسين أساليب الفنية للرقابة على الأعمال البنوك؛

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

في عام 1988 أقرت لجنة بازل معيار موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل

1 طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 12 - 11 ,مارس 2008 ، ص93.

نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى% 8 كحد أدنى، و على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام1992 . و قد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها peter cookeالذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك أو " بال " أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوربي.

لقد استهدفت جهود لجنة بازل الأولى الى تحقيق هدفين أساسيين هما:[1]

1.1.3 المساعدة في تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي: و ذلك عن طريق

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف؛
- تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.

2.1.3 الحد من آثار المنافسة غير العادلة، والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة.

كما انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب الأساسية أهمها:

نسبة كوك = الأموال الخاصة / مجموع الأصول المرجحة للمخاطر.

أ – التركيز على المخاطر الائتمانية حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في المالية.

ب – تعميق الاهتمام بنوعية الأصول كفاية المخصصات الواجب تكوينها حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات ، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديها المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفايـــة رأس المال.

1 ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل 2 ، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007، ص13.

تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، المجموعة الأولى متدنية المخاطر، و تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية، و أما المجموعة الثانية تضم بقية دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأول.[1]

ت – وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص30.

الجدول رقم(2-1) : يوضح أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	- النقدية. -المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق نقدية صادرة من الحكومات المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية OCDE.
10% إلى 50%	-القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام.
%20	-القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OCDE.
%50	-قروض مضمونة برهونات عقارية مشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض.
%100	-القروض الممنوحة للقطاع الخاص. - جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية. - القروض الممنوحة خارج الدول من خارج دول منظمة OCDE و يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام. - القروض الممنوحة لشركات قطاع عام إقتصادية. - مساهمات في شركات أخرى. - جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : سليمان ناصر، مداخلة بعنوان اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير قسنطينة، 2009، ص19.

كما تحسب أوزان المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل الترجيح لالتزام في معامل تحويل الائتمان(حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي(المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية كما يلي:[1]

[1] سليمان ناصر، اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير قسنطينة 2009 ، ص5.

الجدول رقم (2-2) : يوضح معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية

معامل تحويل الاتمان	الأدوات
%20	– التعهدات قصيرة الأجل ، ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة.
50%	– تعهدات مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان ، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%100	– بدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون مثل خطاب الائتمان التي تستخدم كضمان مالي للقروض و الأوراق المالية. – اتفاقيات البيع و إعادة الشراء وعملية التنازل عن الأصول التي يحمل البنك فيها مخاطر الائتمان.

المصدر : لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، 2010، ص59.

و. مكونات رأس المال المصرفي حسب متطلبات توصيات لجنة بازل.

قسمت لجنة بازل رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :[1]

– **رأس المال الأساسي** :و يشتمل رأس المال الأساسي + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

– **رأس المال التكميلي** : حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية(الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

و يجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

–أن لا يتعدى رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛

–أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين و التي تدخل ضمن هذا الإطار عن % 50 من رأس المال الأساسي؛

1 سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – ، جامعة شلف – الجزائر– ، – 14 15ديسمبر 2004 ،ص153 .

–أن لا تزيد ا لمخصصات العامة كحد أقصى عن % 2 مرحليا، ثم تحدد % 1.25 من الأصول والالتزامات العرضي مرجحة للخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية ؛

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) / مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر ≤ % 8

و أجريت اتفاقية بازل الأولى بعض التعديلات في سنة 1995 و هي:

أ – في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات المشرفة لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.

ب – كما وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات المشرفة لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

ت – إن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993 و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن اجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير:[1]

–ضرورة حساب المخاطرة اليومية؛

–استخدام معامل ثقة ≤ 99% .

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص154 – 155.

أبقت على معدل الملاءة الإجمالية عند 8 % كما ورد في اتفاق بازل الأولى إلا أنها عدلت في المكونات النسبة كما يلي:[1]

سمحت للبنوك إصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطر السوقية، و بهذا ليصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) ، و الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي) ، و هذا كما هو محدد في اتفاقية 1988 ، الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين) ، و هذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

– أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن شيء، وأن لا يتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية؛

– أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

– يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتَّى نضمن الحدَّ و هو250 % .

و بما أ المخاطر السوقية قد تختلف من بنك إلى آخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للمخاطر (RISK (value at var إضافة إلى مقاييس كمية و نوعية وأخر، لتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس كما يلي:

$$\%8 < \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1+ شريحة2+ شريحة 3)}}{\text{أصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقاييس المخاطر السوقية x 12.5}}$$

ومن مساهمات بازل الأولى في إطار كفاية رأس المال بازل و التي تعتبر نقاط القوى لها كالآتي:[2]

–الإسهام في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي؛

–إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة؛

–المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف؛

–إعطاء فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول أخرى أو بين بنك وآخر؛

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره ،ص291.

[2] ميرفت علي أبو كمال،، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل 2 ، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-40.

–إن عملية ترجيح المخاطر التي جاءت بها الاتفاقية جعل من البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، بل وربما إلى استبدال الأصول الخطرة بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

و مع ذلك فلم تخلو بازل الأولى من بعض الانتقادات على الرغم من الايجابيات أنفة الذكر، لم ينجح بازل الأولى في تحقيق جميع أهداف اللجنة و على الرغم من أنه أسهم في زيادة استقرار القطاع المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنه لا يزال هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف ،وكانت الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا و أثرها على المصارف المحلية و الدولية أبرز شاهد على ذلك، وأهم الانتقادات الموجهة إلى بازل الأولى:

– لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفق قواعد بازل الأولى مقياسا جيدا للوضع المالي للمصارف في جميع الحالات، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي شاهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير؛

– لم تعالج بازل الأولى المخاطر التشغيلية.

2.3 اتفاقية بازل الثانية

في سنة 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار بازل 2 الخاصة بمعيار كفاية رأس مال البنوك، يحل محل اتفاقية عام، 1988 والتي تهدف إلى:

–تطوير طرق قياس و إدارة المخاطر المصرفي؛

–الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

–تطوير الحوار بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر؛

–زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.[1]

1.2.3 المتطلبات الدنيا لرأس المال

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8 % و كذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل الأولى . و تم إضافة نوع جديد من المخاطر و هي مخاطر التشغيل و قسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر مالية تتمثل في المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق و غير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل.

[1] منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية القطرية و الإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 10.

أ–المخاطر الائتمانية: وهى التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التي تنشا نتيجة تعثر العميل على السداد.

ب– مخاطر السوق: وهى التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في الأوراق المالية والسلع.

ج– مخاطر التشغيل: وهى الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل العمليات التشغيلية الخارجية.

و طرح اتفاق بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهى الأسلوب المعياري و أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و أسلوب التصنيف المتقدم:

–الأسلوب المعياري: و هو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل موديز واستاندرداند بورز و وكالات ضمانات الصادرات، ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة لمتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

–أساليب التصنيف الداخلي: هي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها لجنة بازل. 2 و تنقسم إلى قسمين أسلوب الأساسي الداخلي و أسلوب المتقدم، حيث تختلف أسلوب الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي الأساسي يقوم بها البنك و تقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك و من ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.[1]

وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربع عناصر هي:[2]

– احتمال تعثر :وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض لفترة زمنية معينة ؛

– أجل الاستحقاق :التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة تعرض؛

– الخسارة عند التعثر :هو معدل الخسارة المتحققة بعد تعثر العميل و يتم قياس الخسائر التي سوف يتعرض لها البنك عند تعرض المدين عن السداد؛

– التعرض للتعثر :هي قيمة الخسائر البنك في لحظة تعثر العميل وهي تختلف عن التزامات العميل اتجاه البنك في

[1] فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية و دورها في الحد من القروض المتعثرة، رسالة ماجيستر في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص42.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل 2 ،الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004 ،ص ص 8 –9.

البداية حيث يمكن أن يكون هناك التزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها.[1]

أما فيما يتعلق بمخاطر التشغيل، قد أشار اتفاق بازل الثانية إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر أحد أهم المخاطر التي تواجه البنوك ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأسمال لموجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل ، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو الأحداث الخارجية، لذا حددت ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل، يمكن للبنوك اختيار أحدهما . وهذه الأساليب الأسلوب المعياري و أسلوب الأساسي المتقدم و أسلوب المتقدم.

الجدول(2-3): يوضح مناهج قياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	أسلوب المعياري	أسلوب المعياري	أسلوب المعياري
	أسلوب الداخلي الأساسي	أسلوب التصنيف الداخلي	أسلوب الداخلي الأساسي
	أسلوب المتقدم		أسلوب المتقدم

المصدر : لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، 2010، ص73.

2.2.3 المراجعة الرقابية

في إطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاق بازل الثانية لا يهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاجتناب جميع المخاطر، ولكنه أيضا لتشجيع البنوك لتطوير و استخدام أفضل الطرق و الأساليب لرقابة و إدارة هذه المخاطر.

و هناك واجبات على البنوك و البنك المركزي القيام بها منها:[2]

أ –البنك

- تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال؛
- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر؛
- التأكد باستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

[1] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس2006 ، ص 10 .

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، رسالة الدكتوراء ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008 ،ص ص 44-45.

ب – البنك المركزي

– التقييم الدوري و الدائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطرها و التدخل في الوقت المناسب ؛

– التدخل السريع لتخفيف المخاطر و الحفاظ على رأس المال.

3.2.3 انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى:[1]

– تحسين و تدعيم درجة الأمان في البنوك و المؤسسات التمويلية و مساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع الزبائن نظرا لتوفر عنصر الأمان في السوق؛

– تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح الدقيق و في الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها عن طريق التقارير السنوية.

إن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف.[2]

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك « ليمان براذر » ارلأمريكي في 15 سبتمبر2008 شرارة أزمة مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الأمريكي، و قبل ثلاثة أيام من حلول الذكري السنوية الثانية لانهياره، جاءت قرارات" لجنة بازل " المكونة من 27 دولة، في الثاني عشر من شهر سبتمبر الحالي 2010 تحت عنوان مقررات " بازل3" في محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

و في الوقت الذي اعتبرت فيه هذه المقررات استجابة لمطالب محددة تبنتها مجموعة العشرين، و التي تم عرضها في لقاء القمة المقرر الذي تم عقده في العاصمة الكورية الجنوبية " سيول " في شهر نوفمبر من أجل إقرارها، ثم يتم طرحها علي الدول للتصديق عليها بصورة منفردة في غضون فترة لا تتجاوز نهاية عام 2012 ، ثم تدخل التنفيذ الفعلي في يناير 2013.[3]

---

[1] عبد العزيز طيبة، مرايمي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصاف الاسلامية، الطبعة الأولى، علم اكتب الحديث، 2008، ص152.

[3] سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 – 2010 ، ص46.

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات و التي تهدف إلى:

– تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف؛

– تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي ، و التغلب على هذه الصدمات التي من الممكن إن تتعرض لها دون مساعدة الدول؛

– ضمان أن المصارف لديها رأس مال كاف لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد ضعيف؛

– التقليل المصارف من المخاطر الذي يمثل حزام أمان تحتاجه المصارف بصل إلى 100 % في 2019.

3.3 قواعد لجنة بازل الثالثة:

– زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي؛

– إلزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطرة من2 % من الأصول إلى 7 % يذكر أن المصارف سيتعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام 2013؛

– ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلي رأس المال والأصول المالية عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7 % ، منها 4.5% تمثل النسبة الأساسية من رأس المال، 2.5 % إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز % 2 ؛

– ترتكز المصارف على جودة وشفافية في رأس المال، مشيرا إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.[1]

[1] سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص46 .

خلاصة الفصل

مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظو البنوك المركزية ل 12 دولة(بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية و لوكسمبورغ) عام1988وتم الاتفاق على وضع معدل % 8 كحد أدنى لكفاية رأس مال البنوك وألزمت البنوك بتطبيقه في نهاية عام 1992.

لذلك فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها.

فالهدف الأساسي هو " قياس حجم المخاطر " المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

تمهيد

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها، وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، و كيفية مواجهتها في حالة تحققها، ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة تطبيقية، وإسقاط المفاهيم النظرية هذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل، فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في القرض الشعبي الجزائري، يهدف من وراءها إلى التغطية الجيدة للقرض من المخاطر واسترجاع حقوقه.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة منح قرض استثماري و الإجراءات المتخذة لدى وكالة الطارف .

و قد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين قدمنا في المبحث الأول لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري ووكالة الطارف 213 ، و في المبحث الثاني دراسة حالة منح قرض استثماري لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري و وكالة الطارف

سنستعرض في هذا المبحث إلى نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري و وظائفه، كما نقدم لمحة عن وكالة القرض الشعبي الجزائري بمدينة الطارف الذي سنقوم بتقديمه و التعرض لنشأته و هيكله التنظيمي و أهم وظائفه .

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

1.1 نشأة القرض الشعبي الجزائري :

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966 م بموجب الأمر رقم 66-366 بتاريخ 1966/12/29 م، كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر ، برأسمال مال قدره 15 مليون دينار جزائري.

مقر القرض الشعبي الجزائري بالجزائر العاصمة يضم 118 وكالة موزعة على ثلاثة مجموعات: مجموعة الوسط ،مجموعة الشرق، مجموعة الغرب ، وهو يحتل المرتبة الخامسة على المستوى الوطني وذلك بحسب عدد الوكالات، ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات.[1]

و بعد قانون استقلالية المؤسسات في 1988 أصبح بنك القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية تجارية ذات أسهم، و التي يعود رأسمالها بالكامل للدولة، و منذ 1996 أصبحت البنوك التجارية و من بينها وكالة القرض الشعبي الجزائري تحت وصاية وزارة المالية متفتح على النشاط الاقتصادي بصفة عامة حيث أصبح يمنح القروض ابتداء من سنة 1971للمؤسسات الصغيرة : للقطاع الحرفي و القطاع السياحي و القطاع الصحي و الأدوية ، و كذلك قطاع الصيد و التعاونيات غير الفلاحية.

2.1 وظائف القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها :

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية ؛
- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات في ميدان الإنتاج والتوزيع أيا كان نوعها، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرة وقطاع المياه والري؛
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد؛
- تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري؛

و بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية و المالية كانت أو تجارية، وقد

1 قاسمي اسيا ، مرجع سبق ذكره ص 145.

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن؛
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة؛
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن؛
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة؛
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

المطلب الثاني : دراسة وكالة القرض الشعبي الجزائري بولاية الطارف 213 :

1.2 تعريف وكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف 213 :

من بين وكالات القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف التي أنشئت سنة 1991 تحت رقم 213 والتي هي ضمن مجموعة الاستغلال لولاية عنابة ،بدأت هذه الوكالة برأس مال قدره 21.000.000.000 دج .

تحتل هذه الوكالة موقعا إستراتيجيا هاما بوجودها وسط ولاية الطارف بعنوان نهج أول نوفمبر 1954 .فهي تمثل جزء لا يتجزأ من القرض الشعبي الجزائري المركزي الموجود بالعاصمة ،إذ تعد من أهم مراكز الإنتاج لهذا البنك ولقد وجهت هذه الوكالة للقيام بمهام أساسية جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي وذلك من أجل :

- تطوير رأس ماله الاقتصادي بتحسين حصة البنك من العمليات المقامة في مكان ومحيط الوكالة؛
- المساهمة في تحسين المردود الاقتصادي للبنك بتحسين نتائج ونوعية التسيير.[1]

2.2 مهام وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية الطارف 213 :

وتتمثل هذه المهام الأساسية في النقاط التالية:

- دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الاقتصادية المتبعة مع هذا الأخير؛
- تحقيق مخطط للإسهام الاقتصادي؛
- دراسة ، تقرير ،ووضع الديون في مكانها في حدود المسؤولية المعطاة له بطريقة قانونية مطابقة للقانون والإجراءات الداخلية (ملائمة شروط وتامين ضمانات)؛
- تأمين التسيير والمتابعة للديون المقررة والضمانات المشروطة؛
- السهر على التطبيق الصارم لتنظيم التحويلات والإجراءات السارية المفعول المنظمة لعمليات الاقتصاد في الخارج؛
- السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة؛

[1] من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

– ضمان تسيير الحقوق غير المدفوعة و متابعة تغطيتها؛

– يجب التسيير العقلاني للميزانية ،وللإمكانيات البشرية والأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم؛

كل هذه المهام تدور حول الآليات المعروفة التي يجب على الوكالة تأديتها في إطار عملها.[1]

3.2 القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية الطارف 213:

1.3.2 قروض الأفراد:

أ– القروض العقارية :

- بناء سكن؛
- ترميم سكن؛
- توسيع سكن؛
- شراء سكن من عند الخواص ؛
- شراء سكن جديد (LPP– LPA) .

ب– القروض الاستهلاكية:

- شراء سيارة (شرط أن تكون مصنعة أو مركبة في الجزائر)؛
- شراء أجهزة كهرومنزلية (شرط أن تكون مصنعة أو مركبة بالجزائر).

2.3.2 قروض المؤسسات:

تعرضنا إليها في الفصل الأول.

(قروض الاستغلال ، القروض الإنتاجية ، قروض الاستثمار)

[1] من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

المطلب الثالث : دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف 213

شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لوكالة الطارف 213

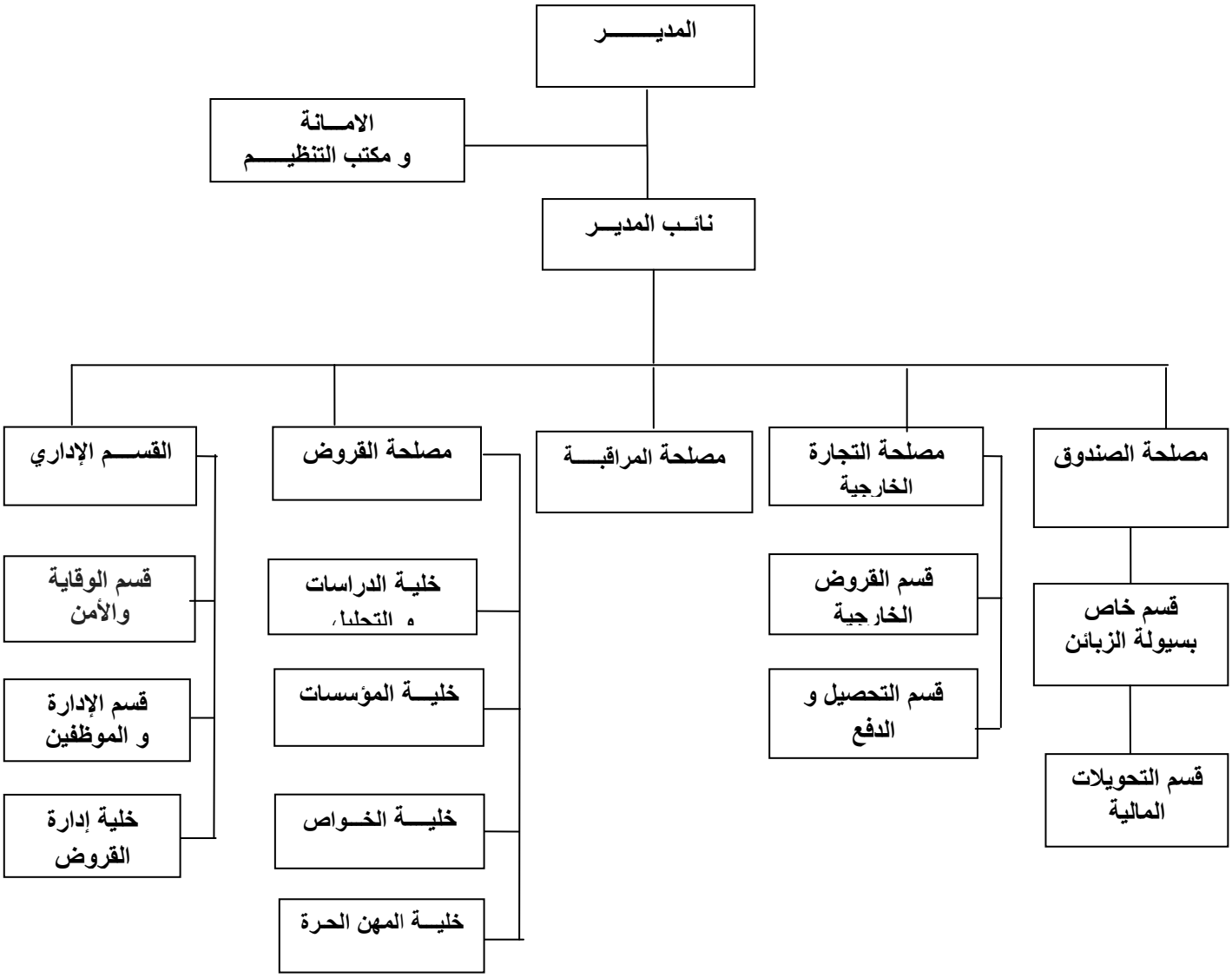

المصدر : وكالة القرض الشعبي الجزائري الطارف – مصلحة المستخدمين.(مترجم)

الهيكل التنظيمي : يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف من :[1]

– مدير الوكالة : يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوى وكالة الطارف، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك.

[1] من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

– **الأمانة و مكتب التنظيم** : من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

– **نائب المدير**: يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه، ويخلفه في حالة غيابه.

– **مصلحة المراقبة** : يقوم هذا القسم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما يقوم بالتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة، كما يساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى دقة وانتظام البنك، ومدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من اجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

– **مصلحة الإدارة** :تضم قسمين:

قسم المنازعات القانونية :يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

قسم الادارة و المستخدمين :وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات و إعداد الحوافز الخاصة ، كما يقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات،... الخ.

– **مصلحة الصندوق** : وتتولى:

استقبال الزبائن؛

معالجة العمليات المصرفية بالدينار والعملة الصعبة؛

فتح الحسابات و تسييرها من خلال تسيير ملف الصندوق؛

تلقي طلبات الزبائن الخاصة بإصدار دفاتر الشيكات، و القيام بتسليم هذه الدفاتر؛

معالجة عمليات الإيداع ، سندات الصندوق ودفاتر الادخار؛

معالجة عمليات تسليم الشيكات و الأوراق التجارية و المقاصة و تحصيل الشيكات؛

التسيير الحسن للخزينة؛

تحويل و تسديد الشيكات؛

انجاز الإحصائيات الخاصة بالمصلحة.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

– **قسم الودائع:** ويقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحديد نوعها وكذا متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.

– **قسم الدفع والقبض** :ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

– **مصلحة العمليات التجارية** : تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد ، تصدير) وتقوم بالعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج وتضم قسم القروض الخارجية و قسم تسديد القروض .

– **مصلحة القروض** : تعتبر مصلحة دراسة القروض من أهم مصالح المؤسسة ، حيث تتكون من عد ةّ موظفين مهمتهم القيام بدراسات حول المؤسسات الطالبة للقرض من وضعية مالية ، و كذا قابلية سداد هذه المؤسسات للقروض الممنوحة لها ، و كذا درجة الخطورة عند منح هذه القروض ، كما ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الاعتمادات وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن ؛

تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة ؛

مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض.[1]

المبحث الثاني :دراسة حالة منح قرض استثماري لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف

تتعرض وكالة الطارف 213 كغيرها من البنوك الى المخاطر و سنحاول في هذا المبحث معرفة الاجراءات و الخطوات التي تقوم بها الوكالة لمعالجة و متابعة خطوات منح القرض .

المطلب الأول : بطاقة فنية للوكالة طالبة القرض الاستثماري و الوثائق المطلوبة

1.1 البطاقة الفنية للوكالة طالبة القرض

– **الاسم**: الشركة الجزائرية لأشغال الطرقات(ALTRO).

– **التأسيس**: أسست في 1983/03/12.

[1] من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

– **مجال النشاط**: كل ما يتعلق بمنشآت الطرقات (بناء، اصلاح، تهيئة، تحديث).

تحول تنظيم الشركة من تنظيم اداري في سنة 2003 الى تنظيم حسب المشاريع بداية من 2004حسب توصيات منظمة الشهاداتISO .

تحولت الشركة العمومية الى شركة ذاتية خاصة سنة 1989 تحت مسمىEPTR-EST.

2.1 الوثائق المطلوبة

و يتكون الملف مما يلي:

1.2.1 ملف إداري

–طلب خطي يتطلب طبيعة القرض.

–نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الميلاد و شهادة الإقامة.

2.2.1 ملف قانوني

–نسخة من السجل التجاري و أخرى من القانون التأسيسي.

–شهادة من التأمينات.

ملف قرض استثماري مقدم من القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف .

–كفالة السيد " س"

–رخصة من مصلحة حماية البيئة.

–وثائق و فواتير شراء التجهيزات (التي اشتراها المقترض قبل طلب القرض).

3.2.1 ملف تقني

–الدراسة التقنية للمشروع و ثلاث ميزانيات تقديرية تعكس المشروع.

المطلب الثاني : التحليل المالي لمشروع القرض الاستثماري

1.2 الوضعية المالية للشركة المقترضة (التطور بين 2003-2005)

الجدول 3-1 : على ضوء وثائق محاسبية (ميزانية 2003،2004،2005) يوضح:

السنوات	2003	2004	2005
تطور وضعية المداخيل	1195038	156608	2021836
النسبة المئوية		%31	%29

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يتبين أن الوضعية المالية الصافية موجبة و تقدمية .

الجدول 3-2: قيمة الأموال الخاصة

السنوات	2003	2004	2005
الأموال الخاصة	1196997	1562488	2021836
صافي الأموال الثابتة	1571614	2158712	1788379
نسبة التغطية	%76.16	%72.66	%113.05

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يتضح لنا من خلال الجدول أن الاموال الخاصة تغطي أكثر من 70 % من قيمة صافي الأموال الثابتة.

الجدول 3-3 :قيمة رأس مال العامل

السنوات	2003	2004	2005
القيمة	1024992	1120300	1623909
التطور النسبي		%9	%45
عدد الأيام	97	95	124

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

من خلال الجدول فإن رأس مال العامل إيجابي ويضمن التوازن المالي للهياكل المالية (الشركة) ، معطى عن طريق عدد الأيام يمثل رأس مال العامل 3إلى 4 أشهر من رقم الأعمال ، ينمو من حيث القيمة و النسب .

الجدول 3-4 : قيمة الحاجة الى رأس مال العامل

السنوات	2003	2004	2005
القيمة	596282	770546	1052550
التطور النسبي		%29	%36.6
عدد الأيام	57	65	80

الوحد: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يتضح لنا أن الحاجة الى راس مال العامل هي أكبر من امكانية التمويل في المدى القصير بديون الاستغلال وعليه نلاحظ أن الفرق موجب يدل على الحاجة الى رأس مال العامل .

و منه نستخلص من الجدولين (3-3 و 3-4) أن تطور مجموع رأس مال العامل و قيمة الحاجة إلى رأسمال العامل بالنسبة لتطور رقم الأعمال بالأيام تمثل توازن للمؤسسة المقترضة .

الجدول 3-5 : تطور الخزينة

هو الفرق بين رأس مال العامل و الحاجة إلى رأس مال العامل ، وبما أن قيمة رأس مال العامل هي أكبر من الحاجة لرأس مال العامل خلال الفترة المدروسة فإن الخزينة تكون موجبة كما هو موضح :

السنوات	2003	2004	2005
القيمة	428710	349754	571359
التطور النسبي		-18%	%63
عدد الأيام	41	30	43

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

من خلال الجدول يظهر أن الخزينة تغطي قيمة رقم الأعمال في حدود شهر.

الجدول 3-6 : ديون طويلة و متوسطة المدى

كما هو موضح كالآتي :

السنوات	2003	2004	2005
قيمة تطور الديون طويلة و متوسطة المدى	1399609	1710524	1390452
النسبة المئوية		%22	%18

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يتضح أن الشركة ملتزمة بسداد ديونها و دليل ذلك أن النسبة المئوية في انخفاض .

الجدول 3-7 : تطور الأموال الدائمة

السنوات	2003	2004	2005
القيمة	2596606	3279012	3412288
النسبة المئوية		%26	%34

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213

الأموال الدائمة في تطور هذا يكشف أن الشركة المقترضة تحتوي على السيولة النقدية .

الجدول 3-8 : تطور السيولة المالية

السنوات	2003	2004	2005
الأموال الخاصة	1196997	1568488	2021836
مجموع الديون	3469904	4582608	4412952
السيولة المالية	%34.5	%34.23	%45.82

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يتضح لنا أن نسبة الائتمان المالي : غياب النسب المرجعية (العادية) لا يمكننا من التقييم الصحيح للمؤشر المتحصل عليه للمؤسسة ولكن عموما هذه النسبة يجب أن تكون أكبر من الصفر ، وهي نفس الحالة لدراستنا للشركة المقترضة.

الجدول 3-9 : تطور الاستقلالية المالية

السنوات	2003	2004	2005
أموال خاصة	1196997	1568488	2021836
ديون طويلة و متوسطة المدى	1399609	1710524	1390452
الاستقلالية المالية	%85.52	%91.70	%145.41

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يلاحظ من خلال الجدول أن (اموال خاصة / ديون طويلة و متوسطة المدى) هذا المؤشر يسمح لنا بمعرفة الاستقلالية المالية على المدى المتوسط و الطويل .

الجدول 3-10 : تحديد النفقات

يوضح الجدول التالي تطور النفقات على مستوى الميزانية المحاسبية للمؤسسة و كذلك الزبائن :

السنوات	2003	2004	2005
مجموع النفقات	2508347	3491085	3809462
نفقات على الزبائن	2150371	3024997	3273258
نسبة : نفقات على الزبائن / مجموع النفقات	%86	%87	%86

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

من خلال الجدول و الدراسة يظهر أن مجموع نفقات الشركة بنسبة كبيرة 86 %محددة على الزبائن.

الجدول 3-11 : وضعية النفقات المحددة من طرف الشركة المقترضة إلى غاية 2005/12/26

العملاء	المبلغ	النسبة المئوية
الادارة العمومية(الولاية)	19166507	%65.23
الوكالة الوطنية للسدود	705933	%24.03
الوكالة الوطنية للطرقات	3791	%0.13
المجلس الشعبي البلدي	178311	%6.07
مجموع المستحقات	2804542	%95.46
الهيئات العامة	115049	%3.92
الهيئات الخاصة	18450	%0.63
مجموع المستحقات الاخرى	133499	%4.54
المجموع	2938041	%100

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

– مستوى المخزونات بلغ 265588 مليون دج في 2005/12/31 و هذا يمثل 20 يوم فقط من رقم الأعمال ، يدلنا هذا المؤشر على درجة التحكم في التكاليف على أساس تفعيل نموذج تسيير جذري ؛

– ديون الشركة المقترضة بلغت 4412952 مليون دج إلى غاية 2005/12/31؛

– هيكلة الديون تتمثل كالآتي:

ديون استثمار 1390452مليون دج؛

ديون مخزونات 672953 مليون دج؛

ديون استغلال 1129825 مليون دج؛

ديون اخرى قصيرة الأجل 1219722 مليون دج.

2.2 نشاط الشركة المقترضة :

الجدول 3-12: الانتاج ورقم الأعمال

يوضح الجدول الاتي ميزة النشاط بزيادة الانتاج ورقم الأعمال.

السنوات	2003	2004	2005
قيمة تطور رقم الأعمال	3787309	4262471	7431960
النسبة		%13	%11
قيمة تطور الانتاج	3790108	4208048	4769748
النسبة		%11.03	%13.35

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

من خلال الجدول يتبين أن الزيادة المسجلة في الانتاج ورقم الأعمال ناتجة عن وجود مخطط تكاليف وكذلك القدرة على الانتاج المتجدد من خلال البرامج الاستثمارية المختلفة منذ سنة 2001.

الجدول 3-13: القيمة المضافة

السنوات	2003	2004	2005
تطور القيمة المضافة	1479229	1691926	1929762
النسبة		%14	%14
نسبة القيمة المضافة على رقم الأعمال	%39	%40	%41

الوحدة: مليون دج

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

يتضح أن هذا المؤشر يبين لنا الصحة المالية لشركة ALTRO خاصة وأن القيمة المضافة مثلت بمعدل 40% لرقم الأعمال .

يذكر بأن هذه الشركة حققت نتائج ربحية متتالية وهي على العموم نادرا ما تكون في حالة عجز:

الحركات المسجلة في 2003 : 4080352 مليون دج.

الحركات المسجلة في 2004 : 4831331 مليون دج.

الحركات المسجلة في 2005 : 5975295 مليون دج.

الحركات المسجلة من 2006/01/01 إلى 2006/05/25 : 2655347 مليون دج.

مخطط التكاليف :

ALTRO الشركة المقترضة تقدم مخطط تكاليف عام بمبلغ 8167117 مليون دج، مخطط التكاليف المحتمل نجده في ملف الاستثمار بدون تطور مالي .

هذا المخطط يصدر من الادارة العمومية (الأشغال العمومية ، البلدية ، الولاية ، الوكالة الوطنية للطرقات).

من خلال الدراسة المالية تظهر أن الاستثمار مربح بعيد ، لكن يجب الحفاظ في الأذهان على أن هذه المؤشرات هي ذات طبيعة نظرية ؛ هناك عوامل أخرى من شأنها التأثير على نجاح المشروع .

المطلب الثالث : المخاطر المحتملة و رأي الوكالة في عملية منح القرض الاستثماري

1.3 المخاطر

- منافسة قوية من طرف الشركات الوطنية و العالمية؛
- الخطر الجبائي : الحالة الجبائية و نسبة الجباية تظهر بدون مشاكل بعد الفحص؛
- خطر البطالة متصل بالتغيرات في عملة الاورو؛
- خطر متعلق بالالتزام تجاه صندوق الضمان للأسواق العمومية CGMP بمقدار 448978 مليون دج ؛
- خطر متعلق بعدم معرفة هل الشركة تستطيع الحصول على أسواق أخرى ؛

– للإشارة فإن ALTRO قامت بإعطاء كضمان (رهن) الأرض و البنايات التابعة للمديرية الجهوية لقسنطينة CGMP.

2.3 الشروط :

– تقديم وديعة مسبقة بـ 10% عند البداية مقدرة بـ 83147 مليون دج ؛

– الالتزام بدفع مصاريف الرسوم (الجمارك و التأمينات) مقدر بـ.46532 مليون دج؛

– جزء من التمويل الذاتي يدفع بقيمة 25 % من أجل الحصول على معدات مقدرة بـ 8250 مليون دج.

3.3 الضمانات :

– رهن الأرض التي تبني عليها المديرية الجهوية لولاية سكيكدة ؛

– رهن الأرض التي تبني عليها المديرية الجهوية لولاية عنابة؛

– رهن مقر فرع MECATOP إذا تم الحصول على عقد الملكية؛

– تعهد خاص بالمعدات ؛

– تعهد خاص بالسيارات.

4.3 رأي مدير الوكالة :

عند الأخذ بعين الاعتبار الدراسة التحليلية المالية لهذا المشروع ، فإنه تم قبول طلب الشركة المقترضة ALTRO من أجل الحصول على قرض .[1]

[1] من إعداد الطلبة بناءا على معطيات مقدمة من طرف مصلحة المستقدمين لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالطارف 213 .

خلاصة الفصل

لقد قمنا في هذا الفصل بتقييم القرض الشعبي الجزائري، والوكالة مانحة القرض، وكالة الطارف 213 من دراسة هيكلها التنظيمي و شرح مختلف أساسياته بالإضافة إلى مختلف القروض الممنوحة على مستوى هاته الأخيرة .

و ما نستخلصه من دراساتنا التطبيقية التي قمنا بها في القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف، هو أن مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض لذا فإن البنك يسعى للتقليل و التحوط من هذه المخاطر، و ذلك بتحليل طلبات القروض حيث يقوم بتشخيص الوضعية العامة سواء للأفراد أو المؤسسات الطالبة للقروض، و حساب و تحليل قوائمها المالية معتمدا على مختلف النسب، كما يفرض البنك على مقترضيه ضمانات كافية تضمن له تسديد قيم القروض و فوائدها و هذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، و هذا في حد ذاته جيد بالنسبة لكلا الطرفين .

إن تحديث وتطوير الجهاز البنكي والمالي لا يشكل هدفا لذاته، بل نعرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثل في تخلف بنية الوساطة المالية، ولجعلها عاملا مساعدا على النمو، ويبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر والبلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخارات المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية والملائمة.

وهنا يستلزم الأمر تحديث وإصلاح الجهاز البنكي حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد. لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

وجاءت لجنة بازل بطبعتها الأولى والثانية و الثالثة ، فكانت فرصة للبنوك من خلال الالتزام بمتطلبات والتوصيات المقترحة من اللجنة، لاعتماد إدارة مخاطر سليمة، يمكننا من معالجة أفضل لشتى أنواع المخاطر التي يتعرض لها رغم صعوبات التطبيق المحيطة بالإطار الثاني لمقررات اللجنة (وهي أصلا غير مجبرة في إتباع معايير اللجنة، إذ تشكل ضرورة حتمية نتيجة السعي للاندماج في الاقتصاد العالمي).

إضافة إلى التوصيات الدولية، فكل بنك سياسته فيما يخص تقدير وقياس المخاطر الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار التي يمكن تحملها، لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغائه نهائيا، فيستعمل البنك طرق النسب المالية التي هي من الطرق الكلاسيكية، لكن مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي ظهرت طرق حديثة كالقرض التنقيطي وهو مستعمل أكثر في حالة القروض الاستهلاكية.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها قبل إصداره لقراره النهائي فيما يخص منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى، والتي تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ومن بين هذه الإجراءات احترام القواعد الاحترازية ووضع نظام مراقبة تسيير خطر القرض، كما يلجأ البنك إلى اخذ ضمانات كافية.

فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك وضمان البنك استرجاع حقوقه ولو بنسبة معينة، ولكن تواجه هذا الأخير عدة صعوبات فيما يخص الاختيار الرشيد للضمانات كذلك تقييمها، فالشيء المرهون اليوم بثمن وغدا بآخر، خصوصا الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى، ويمكن أن تتصف الضمانات بعدم الفاعلية الذي كان نتيجة حتمية لتصرف بعض الزبائن مثل إخفاء الأصل أو ضمانات كاذبـــة أو تدهور وسوء تقييم الضمان أو عدم المعرفة الجيدة لملاءة الزبون، فالضمان لا يفسر القرض إنما بمثل إضافة مهمة له، بالإضافة إلى أن تطلب البنوك ضمانات عينية أكثر من الضمانات الشخصية.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فكانت في القرض الشعبي الجزائري وكالة الطارف التي(تحمل الرقم 213) بعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طارحناها في مقدمة هذا البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، والتي يمكن صياغتها على شكل نتائج في الجانب النظري، و رصدناها على شكل نقائص في الجانب التطبيقي.

– نتائج البحث:

وتتمثل في:

- ❖ الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل، وذلك من حيث القيمة السوقية؛
- ❖ يشكل الائتمان البنكي في معظم البنوك الجزء الأكبر من نشاطاتها، فكان من الطبيعي إذن أن تخص مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية، وهو ما كان محور الاتفاق الأول للجنة بازل في عام 1988حول كفاية رأس المال، هذا الاتفاق أعطى توجيهات للبنوك والمراقبين خاصة بتقدير وقياس القروض لكشف مخاطر الائتمان؛
- ❖ ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر، والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك ؛
- ❖ الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القروض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول هذا من خلال الدراسة التطبيقية .

– اختبار صحة الفرضيات:

- ❖ عمل البنوك في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا مع التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة وأصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد والمخاطرة لم يسبق لها مثيل، يستلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، ومن هنا ازداد الوعي بأهمية سلامة النظام البنكي واستقراره من خلال ترقية ممارسات إدارة المخاطر و هذا ما يثبت صحة الفرضية.
- ❖ يعتبر أي قرار منح قرض مشكلة بالنسبة للبنك ، فأي خطأ عند منحه قد يجر إلى مشاكل تؤدي حتى إلى إفلاس البنك، لذلك لابد من دراسة معمقة لحالة العميل ماضيا ومستقبلا باستعمال مختلف التقنيات الكلاسيكية والحديثة،

كذلك إجراءات وقائية قبل الدخول في الأساليب العلاجية، والذي قد يتعب البنك ويوصله إلى حالات ميؤوس منها و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

- ❖ تعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها (وفي العادة تفوق قيمة القرض المطلوب) ، من المحطات الأساسية وأحد الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

– الاقتراحات:

في ظل هذه النتائج التي تم التوصل إليها نقترح ما يلي:

- ❖ توفير الكفاءات و الخبرات اللازمة لتبني المعايير و المقررات الجديدة ، و الاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها لجنة بازل الدولية ، إلى جانب توفير البيـــانات و المعلومات اللازمة التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك؛
- ❖ استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية ؛
- ❖ اعتماد برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة على أن يعاد النظر دوريا في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات الصلة، ومن ثم التحقق من ملاءمته وحسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات البنكية سواء من لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والبنكية؛
- ❖ العمل على تدنيه المخاطر إلى أقصى حد ممكن، ومن خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة القرض، وهذا بمعرفة وضعيتها المالية والتنبؤ بصحتها فبل اتخاذ أي قرار يقصي بمنح القرض، بالإضافة إلى ضرورة القيام بجمع شامل للمعلومات التقنية والاقتصادية وعدم الاقتصار على التحليل المالي للمؤسسة آو المشروع فقط، بل الحرص كذلك على دراسة مدى كفاءة إدارة المؤسسة والقائمين عليها في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية السليمة، بالإضافة إلى دراسة الحصة السوقية لمنتجاتها ومدى تطورها؛
- ❖ إدراج التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية كوضع نظام المقاصة الآلية و لوحة القيادة لمراقبة التسيير في البنك وتسيير المخاطر، فهذا يؤدي لا محالة إلى تحسين التحكم في خطر القرض؛
- ❖ وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة؛

- وجوب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، والعمل على استحداث إدارة للمخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص .ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر؛
- و من اجل ضمان توسيع الجهاز المصرفي وتطوره بصفة سليمة، فانه من الأمور الهامة والأساسية للبنك هو خلق البيئة الملائمة، والذي تتمثل في وضع اقتصادي مستقر وخال من القيود والضغوط التضخمية.

– أفاق البحث:

آفاق البحث لا تزال مفتوحة ونقترح هذه المواضيع لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها في البحث، وهي:

- الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة مخاطر القرض ؛
- الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية ؛
- تحليل المخاطر الائتمانية لتقيم جدوى القروض.

قائمة المراجع

– أولا: الكتب.

باللغة العربية.

1– أحمد سليمان خصاونة، المصاف الاسلامية، الطبعة الأولى، علم الكتب الحديث، 2008 .

2– أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009 .

3– أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999.

4– أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة متنوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1996 .

5– أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية، 1997.

6– أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة المخاطر والتامين ، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

7– إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2006 .

8– ابراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ،دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1993 .

9– السيد البدوي عبد الحافظ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 .

10– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

11– توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت.

12– جعفر الجزار، البنوك في العالم، دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت،1993 .

13– حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 .

14– خالد أمين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ،1998.

15– رشاد العصار، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000 .

16– سلمان بوذياب، اقتصادية النقود و البنوك، المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1996 .

17– سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000 .

18– شاكر القزويني، محاصرات في اقتصاد المصارف، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

19– طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

20– عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2002 .

21– عبد الله الطاهر، النقود و البنوك، مركز يزيد للنشر، الطبعة الاولى، الأردن، 2006 .

22– عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

23– عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف الشاملة و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2000 .

24– عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000 .

25– عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار جدولاي للنشر، الأردن، الطبعة الثانية،1999 .

26– عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشاة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 2002 .

27– فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، 2008 .

28– محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، قسنطينة، 2003 .

29– محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

30– منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

31– محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007 .

32– مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر،2001.

33– محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و أهم محدداته ،منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة ، 1994 .

34– محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف ، الطبعة الثانية، الإسكندرية ، مصر، 2000 .

35– محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان.

36– منير ابراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 2000.

37– نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل 2 ،الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية،2004 .

باللغة الأجنبية.

1- Ammour Benhlima, pratique de technique bancaires,dahfab, Alger, S.A.E .

– ثانيا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية.

باللغة العربية.

1– حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012.

2– سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011 - 2010 .

3– عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006 - 2005 .
اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010 .

4– عداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية ، رسالة ماجيستير، جامعة الاغواط، الجزائر،2009 .

5– فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية و دورها في الحد من القروض المتعثرة، رسالة ماجيستر في كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2002 .

6– قاسمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.

7– موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، رسالة الدكتوراء ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2008 .

8– ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل 2 ، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007.

9– هيدوب ليلى ريمة، المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات العلمية.

باللغة العربية.

1– علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي2005.

2– علي بدران ، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد11، 2005.

3– عبد العزيز طيبة ، مرايمي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 12 – 11 ,مارس 2008.

4– سليمان ناصر، اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير قسنطينة 2009 .

5– سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – ، جامعة شلف – الجزائر– ، 15 – 14 ديسمبر 2004 .

6– منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية القطرية و الإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20–21 أكتوبر 2009.

7– نعيمة بن العامر، " المخاطرة والتنظيم الاحترازي" ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، يومي 15 – 14 – ديسمبر، 2004.

– خامسا : القوانين و التشريعات

1– المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

2– المادة 647 القانون المدني الجزائري ،أمر رقم 58 **–** 57 : المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

3– المادة 409القانون التجاري الجزائري الفقرة (**02**) ، أمر رقم 7559 : المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26سبتمبر1975 .